

سُجود السَّهْوِ

ترْقِيَةُ الصَّلَاةِ

فِي الْزَّهْرَاءِ

أحمد عطيف قاسم العطيف طاوى



سُجُودُ اللَّهِ هُوَ
أَو
تَقْرِيبُ الصَّلَاةِ

فِي الْمَزْبُوكِ مِنْ لِي

كتبه

أَعْمَدُ حُسْنِي قَانِي الْقَهْرَمَانِي

حَارِفَةُ الْفَخِيلَةِ

دار الفضيلة

لنشر والتوزيع والتصدير

الادارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البناء
مصر الجديدة تلفاكس ٤٨٩٦٥٥ - فوريدي ١١٢٤١ مليونين
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٩٤٣١
الهدايات ، قلب - ديرة - مسجد ١٥٧٦٥ ت ٦٦٩٩٦٨٨ تلفاكس ٣٦٦٧٦

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمَوْلَفِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ تَعَالَى وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ،
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ حَمْدُ النَّبِيِّ الْأَمِنِ وَعَلَى اللَّهِ
وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ مَوْضِعَ السُّهُونَ وَالْمَسَائلِ الْمُتَعْلِقَةِ بِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ
[الَّذِي عُرِفَ عِنْدَ أَمْلَى الْمَنْعِبِ الْمَالِكِيِّ بِتَرْقِيَّةِ الصَّلَاةِ]
مِنَ الْمَوْضِعَاتِ الَّتِي عَاهَمَ كُلُّ مُسْلِمٍ ؛ لَأَنَّهُ يَتَعْلَقُ بِأَعْظَمِ
الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْرَنَا اللَّهُ بِيَقْامَتِهَا ، وَنَادَانَا بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا ،
وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا أَنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ⁽¹⁾ :
«رَأْسُ الْأُمُرِ الإِسْلَامُ ، وَعِمْدُ الصَّلَاةِ» .

(1) صحيح : رواه الترمذى (2616) ، والنسان فى «الكتاب» (6/428)
وأحد (5/231) ، وصححه الترمذى وغيره .

وأعلمكما أنها خير الأعمال وذلك بقوله ﷺ : « واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة . . . » ⁽¹⁾

وأنها « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة » ⁽²⁾ .

وأمرنا بالمحافظة عليها بقوله ﷺ : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانًا ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » ⁽³⁾ .

ولا ريب أن المحافظة عليها تعنى القيام بها خير قيام ومعرفة أحکامها صغيرها وكبیرها ، ومن ذلك ما يتعلق بكيفية إصلاحها .

(1) صحيح : رواه أبُد (5/280) وابن ماجه (277) ، والدارمي (174/1) ، والحاكم (1/221) وصححه ، وكذا ابن حبان (1037) .

(2) حسن : رواه النسائي في « الكبرى » (1/143) ، وأبو داود (864) ، والترمذى (413) وحسنه وصححه الحاكم (1/394) .

(3) جيد : رواه أبُد (2/169) ، وابن حبان في « صحيحه » (1467) ، والدارمي (2/390) ، وصححه ابن حبان ، وقال المتنبى في « الترغيب » (217/1) : سنده جيد .

ومن هذا المنطلق كانت الحاجة إلى الكتابة في هذا الموضوع وما يتعلّق به من مسائل وتفاصيل تقع للمصلين في كثير من الأحيان ، ويحتاجون إلى معرفة الحكم الفقهي المتعلق بها وما جرى به الفتوى طبقاً للمنذهب المالكي .

وقد حاولت الاجتهاد - على قدر طاقتى التواضعه - في تجميع المادة المتعلقة بهذا الموضوع من كتب المالكية المختلفة المطلولة منها والمحضرة ، وكذا كتب الفتاوى التي دونت على أصول المذهب المالكي ، وذلك حتى يقف كل مسلم على أجوبة واضحة لما قد يقع له من سهو وخطأ أثناء صلاته ، وكيفية إصلاحه ليكون على يقين من تمام عبادته وكمال صلاته .

وختاماً : أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجزي خبراً كلّ من أشار على بالكتابه في هذا الموضوع وشجعني على الدخول في غماره إنه نعم المولى ونعم النصير .

كتبه القدير إلى رحمة ربّه خادم المذهب

أحمد عصافى فاسى (المهاوى)
سوهاج - مركز طهطا

المبحث الأول

معنى السهو وما ورد فيه من أحاديث

• معنى السهو :

السهو : الذهول عن الشيء تقدمة ذكر أو لا ، وقال المناوي : هو ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال ، وقيل : هو خطأ عن غفلة ، وهو على ضربين :

الأول : أن لا يكون من الإنسان جوابه ومولدهاته كمحنون سبب إنساناً .

والثاني : أن يكون منه مولداته كمن شرب حمراً ، ثم ظهر منه منكر بلا قصد .

والأول : معفو عنه ، والثاني : مؤاخذ به .

قال ابن المقرى : وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسى إذا ذُكر تذكّر ، والساهي بخلافه ، وقال بعضهم :

السُّهُو : زوال الصورة من القوة المُتَرِكَة لا من القوة الحافظة ، والنسيان زواله منها⁽¹⁾ .

وقد فرق الفقهاء بين السهو والغفلة في ذلك ، يقول الخرشى :

« الغفلة : تكون عمماً يكون ، والسهو : يكون عمماً لا يكون ، تقول : غفت عن هذا الشيء حتى كان ، ولا تقول : سهوت حتى كان ؛ لأنك إن سهوت عن الشيء لم يكن ، ويجوز أن تخفل عنه ويكون ، وفُزق آخر : وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير ، تقول : كنت غافلاً عمماً كان من فلان ، ولا يجوز أن يسهو عن فعل الغير »⁽²⁾ .

(1) انظر : « الشرح الصغير » (1/376) ، « التوقيف على التعاريف » للمناوي ص 417 ، « المفردات » للأصفهان (1/246) ، « لسان العرب » (14/406) ، « المصباح المنير » ص 293 ، « الفواكه الدوائ » (1/61) .

(2) انظر : « شرح الخرشى » (1/307) ، « الشرح الصغير » (1/376) ، « الفواكه الدوائ » (1/225) .

والسهو في الاصطلاح الفقهي ، يقول فيه زُرُوق : « هو الذهول في الشيء أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما ، وكلّ يقع في الصلاة فيجبر بالسجود ما لم يكثر جدًا فتبطل أو يقل جدًا فيغتفر »⁽¹⁾

• السهو في الاستعمال القرآني :

وأما السهو في الاستعمال القرآني فقد ورد بما يفيد اللذم وذلك في قوله تعالى : « فَوَيْلٌ لِّلْمُعْصِلِينَ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ » [الأنبياء : 5 ، 4] .

قال المفسرون : هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها تهاونا بها ، ويتساهلون في أمر الحافظة عليها ، وقد عزاه الشنقيطي إلى جمهور المفسرين .

قال الحسن البصري : يسرون عن مبقاتها حتى يفوت .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : لو قال في صلاتهم

(1) انظر : « شرح زُرُوق على الرسالة » 1/203.

ساهون ل كانت في المؤمنين ، ولذا قال عطاء : « الحمد لله الذي قال عن صلاتهم ، ولم يقل في صلاتهم » .

قال الزمخشري : فإن قلت : أى فرق بين قوله : عن صلاتهم ، وبين قوله : في صلاتهم ؟ قلث : معنى عن : أنهم ساهون عنها سهو ترك لها وقلة التفات إليها وذلك فعل المنافقين أو الفسقة من المسلمين ، ومعنى في : أن السهو يعتريهم فيها بوسوسة الشيطان أو حديث النفس وذلك لا يكاد يخلو منه مسلم ، وكان رسول الله ﷺ يقع له السهو في صلاته فضلاً عن غيره ، ومن ثم ثُمَّ أثبت الفقهاء باب سجود السهو في كتبهم⁽¹⁾ .

قال القاضي الإمام أبو بكر ابن العربي :

« ... تكليف الساهي مُحال ؛ لأنَّ مَنْ لا يعقل الخطاب كيف يخاطب ؟ فإنْ قيل : فكيف ذمٌّ من لا يعقل ؟ ... »

(1) انظر : « تفسير القرطبي » (20/212) ، « أحكام الجصاص » (5/375) ، « تفسير ابن كثير » (4/555) ، « أضواء البيان » للشنقيطي (9/115) .

الذمَّ ، أو كُلُّفَ من لا يصح منه التكليف؟ قلنا : إنما ذلك على وجهين :

أحدما : أن يعقد نيته على تركها - يعني الصلاة - فيتعلق به الذم إذا جاء الوقت ، وإن كان حيثئذ غافلاً ، أو لم ين يكون الترك لها عادته ، فهذا يتعلق به الذم دائماً ...⁽¹⁾ .

• السهو في الصلاة لا يسلم منه أحدٌ :

يقول القاضي ابن العربي : في الكلام على قوله تعالى :

﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] لا يدخل في الآية - من يسهو في صلاته ؛ لأن السلامة عن السهو محال فلا تكليف [به] ، وقد سها النبي ﷺ في صلاته والصحابة ؛ وكل من لا يسهو في صلاته بذلك رجل لا يتذمّرها ولا يعقل قراءتها ، وإنما هيئه في أعدادها ؛ ومثل هذا كرجل يأكل القشور ويرمي اللب ، وما كان النبي ﷺ

(1) انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 1983).

يسهو في صلاته إلّا لفكرته في أعظم منها ، اللهم إلّا أنه قد
يسهو في صلاته من يُقْبِل على وسوس الشيطان إذا قال له :
اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكره حتى يُضْلَلَ الرجل
أن يدرى كم صلى «⁽¹⁾

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى فيما يرويه
أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحدكم إذا
قام يصلى جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم
صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو
جالس» «⁽²⁾

• ترتيب الصلاة أولى من إعادتها :

اتفق العلماء على أن التقرب إلى الله بالصلاحة التي وقع
فيها السهو ، وهي التي يسميها بعض الفقهاء بالصلاة

(1) انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (3/1983) ، «تفسير القرطبي» (20/212).

(2) رواه البخاري (583) ، ومسلم (389).

المرقعة - أولى من إعادتها ؛ لأن قطع العبادة ممنوع ، وكذا إعادتها بعد تمامها وهذا ما قرره القرافي ونقله عنه الخطاب والصفتي والعدوى ، وفي ذلك يقول القرافي : القاعدة العاشرة : التقرب إلى الله بالصلة المرقعة المحبورة إذا عرض فيها الشك ، أولى من الإعراض عن ترقيعها أو الشروع في غيرها ، والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها ، فإنه منهاجه الكتفية ، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم ، والخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع ؛ فلا ينبغي لأحد الاستظهار ⁽¹⁾ على النبي ﷺ ؛ ولو كان في ذلك خير ، لتبه عليه وقرره في الشرع ، والله سبحانه وتعالى لا يتقرّب إليه بمناسبات العقول ، وإنما يتقرّب إليه بالشرع المنقول ⁽²⁾ .

قال ابن عبد البر : ... ولا أعلم أحداً من

(1) الاستظهار : يعني الاستعلاء على أمره الكتفية .

(2) انظر : « النخبة » للقرافي (2/296) ، « حاشية الصفتى على الجواهر الزكية » (1/468) ، « حاشية الصاوي » (1/377) .

فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع
ويستأنف ...⁽¹⁾

• السهو الوارد في السنة :

السهو الوارد في السنة أنواع : زيادة ، ونقص ،
وشك ، وكلها وردت عن النبي ﷺ الزيادة والنقص من
فعله ، والشك من قوله عليه الصلاة والسلام .

• أما الزيادة : فصلاته ﷺ الرابعة خمساً ، وذلك
فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر
خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ، فقال : ما ذاك ؟
قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدين ثم سلم .

وفي رواية : « صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً » فلما
انقتل تشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا :
يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا :
فإنك قد صليت خمساً فانقتل ثم سجد سجدين ثم سلم ثم

(1) انظر : « التمهيد » (29/5).

قال : «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس ثم تحول رسول الله (1) فسجد سجدين » .

قال ابن حجر : واعتمد الحنفية على حديث الباب [يعني في قولهم : أن السجود للسهر لزيادة أو نقص يكون بعد السلام ، وتُعَقِّبَ بأنه لم يكن يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله : هل زيد في الصلاة ؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو يكون بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه (2) بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة ؛ لأنه كان زمان توقع النسخ ». • أما النقص : فله صور منها :

• قيامه بذلك من ركعتي الفريضة دون أن يجلس

(1) رواه البخاري (1168) ، ومسلم (572) ، وأبو داود (1019) ، (1020).

(2) انظر : «فتح الباري» (114/3).

للتشهد الأوسط ، وقد جاء ذلك في حديث عبد الله بن بُحْيَة رضي الله عنه أنه قال : « صلى لنا رسول الله عليه وآله وصحبه ركتعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسلیمه كَبِرَ قبل التسلیم فسجد سجدين وهو جالس ، ثم سَلَّمَ » .

وفي رواية : « قام من النتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدين ثم سَلَّمَ بعد ذلك » ⁽¹⁾

• انصرافة رضي الله عنه من الرباعية وتسلیمه بعد ركتعتين منها ، وقد جاء ذلك في حديث لأبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رضي الله عنه صلی الظهر أو العصر ركتعتين ثم سَلَّمَ ، فقالوا : أَفْصَرْتِ الصلاة ؟ ورجل يَدْعُوه رسول الله رضي الله عنه ذا البدین فقال : أنسیت أم فَصَرْتِ ؟ فقال رضي الله عنه : لم أنس ولم تقصِرْ . قال : بلى قد نسيت ، فصلى رسول الله رضي الله عنه ركتعتين ثم سَلَّمَ ، ثم كَبِرَ فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فَكَبِرَ ، ثم

(1) رواه البخاري (1166 ، 1167) ، ومسلم (570) .

وضع رأسه فكثُرَ فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع
رأسه وكَبَرَ وسلام⁽¹⁾ ،

• انصرافه بعد ثلاثة من الرياعية وتسليمها :

وقد جاء ذلك في رواية عمران بن حصين رضي الله عنه قال :
سلم رسول الله ﷺ في ثلاثة ركعات من العصر ، ثم قام
فدخل الحجرة فقام رجلٌ بسيط اليدين فقال : أقصرت
الصلوة يا رسول الله ؟ فخرج مغضباً فصلى الركعة التي
كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم⁽²⁾ .

• وأما الشك :

فيوضحه ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال :
قال رسول الله ﷺ : «إذا شَكْ أخذْكُمْ في صلاته فَلَمْ يَذْرِ
كُمْ صَلَوةً ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلَا يُطْرَحُ الشَّكُّ وَلَيْسَ عَلَى

(1) رواه البخاري (1169 ، 1170) ، ومسلم (573 ، 574) .

(2) رواه مسلم (574) ، وأبو داود (1018) ، والنسائي في «الكبرى»
. (367 / 1)

ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلّم ، فإن صلّى
خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلّى إثاماً لأربع كانتا
ترغيمًا للشيطان »⁽¹⁾

قال النووي : « قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور
رضى الله عنهم : متى شك في صلاته هل صلّى ثلاثة أم
أربعاً مثلما لزمه البناء على اليقين ، فيجب أن يأتي برابعة
ويسجد للشهو عملاً بحديث أبي سعيد المتفقد ، قالوا :
وهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين ، وهو
مفسر لحديث أبي هريرة [الذى فيه] « إن أحدكم إذا قام
يصلّى جاءه الشيطان فلبّس عليه حتى لا يدرى كم صلّى ،
إذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس] مع
ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك
في الأحداث والميراث من المفقود وغير ذلك »⁽²⁾ .

ويزيد ابن عبد البر المسألة إيضاحاً بقوله في حديث

(1) رواه مسلم (571) ، وأحمد (3/83) ، وابن حبان (2669) .

(2) انظر : « شرح مسلم » (58/5) ، « فتح البارى » (3/125) طبع
السلفية ، « التمهيد » (25/5) .

أبى سعيد المتقدم : « وفى هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسم مطرد فى أكثر الأحكام ، وهو أن اليقين لا يزيله الشك ، وأن الشك مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه ، وذلك أن الأصل في الظاهر أنها فرض بيقين أربع ركعات ، فإذا أح Prism بها ولزمه إتمامها وشك في ذلك فالواجب الذى قد ثبت عليه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين أنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك ... »⁽¹⁾

وقال ابن عبد البر في حديث أبى هريرة رضي الله عنه : هذا الحديث محمول عند مالك والبيت وأبى وهب وجماعة على المستكح الذى لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسم له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتى برائحة؛ لأنه لا يأمن أن يتوبه مثل ذلك فيما يأتى به ، وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على بيقينه .

(1) انظر : « التمهيد » لأبى عبد البر (5/25) ، « الاستذكار » (4/2).

وقوله : (ترغيماً للشيطان) فأخبر أن الشيطان ليس عليه بذلك يرغمه بالسجدتين ؛ لأنه يقال ليس على الشيطان عمل أثقل ولا أصعب من سجود ابن آدم ، وذلك والله أعلم لما لخقه من سخط الله عند امتناعه من السجود لآدم «⁽¹⁾

المبحث الثاني

فرائض الصلاة وسُنّتها ومستحباتها⁽²⁾

لعله من الجدير بالذكر - قبل أن نعرض للكلام على مسائل السهو وما يتعلّق بها من تفصيلات - أن نذكّر القارئ - في عجلة - بفرائض الصلاة وسُنّتها ومستحباتها ، والأفعال والأقوال التي تدرج تحت كل

(1) انظر : « شرح الزرقان » (1/293) ، « الاستذكار » (3/2) .

(2) انظر تفصيل ذلك في : « الشرح الصغير مع حاشية المصاوي » (1/303 - 337) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (1/331 وما بعدها) ، « الرسالة » لابن أبي زيد ص 44 طبع دار الفضيلة بتحقيقه مقيدة ، « إرشاد السالك » لابن عثكر ص 37 - 40 طبع دار الفضيلة بتحقيقه .

قسم منها نظراً لتعلقها بموضوع السهو لما تقرر من أن ترك الفرائض لا يجبره السهو بخلاف السنن التي تشجّر بسجود السهو ، والفضائل التي تبطل الصلاة بالسجود لنتركها ؛ ولذا رأينا من الأهمية أن نعرض لها .

فائدة مهمة :

لخص ابن بشير فرائض الصلاة فقال : «أقوال الصلاة كلها ليست فرضاً إلا ثلاثة : تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام ، وأفعاها كلُّها فرائض إلا ثلاثة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والجلسة الوسطى ، والتيمان عند السلام »^(١) .

• فرائض الصلاة :

والمراد بها أركانها التي ترتكب منها وهي :

(1) انظر : « القواكه الدواني » (1/175) ، « الشرح الكبير » (1/231) ، « حاشية الصاوي » (1/300) .

1 - النية : وهي بمعنى قَضَى الشَّيْءُ ، وتكون قبل تكبيرة الإحرام بلا فصل كثير وألا بطلت الصلاة ، وإن تأخرت النية عن التكبير شيئاً يسيراً ، فظاهر المذهب الإجزاء ، وعمل النية قلب المصلى وذهنه ، وتعني نية الصلاة : تحصيصها وتعيينها في نفس المصلى ، من كونها صلاة ظهر أو عصر ، والتعيين واجب في الفرائض والسنن المحددة الوقت والموضع ، كالوتر ، والفجر ، وصلاة العيد دون غيرها من النوافل ؛ كالضحى والتهجد فيكفي فيها نية مطلق النفل ، ولا يلزم التلفظ بها إلا لمن يوسوس في صلاة فيتلفظ بها ليقطع عنه الوسوسة .

2 - تكبيرة الإحرام : وهي واجبة على الإمام ، والفذ ، والأمسوم ، وشرطها : أن تكون بالعربية ولا تجزئ بغيرها ، وهي فرض لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ؛ فإن عجز عن النطق بها جملة فتكفيه النية ؛ وكذا العاجز لجهله باللغة .

3 - القيام لها : وذلك في الفرض لل قادر ، فلا يجزئ إيقاعها جالساً أو منحنياً ، ويُستثنى من ذلك المسبوق

الذى وجد الإمام راكعاً فابتدأ التكبير حال انقطاعه للركوع ، وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً ، فالصلاحة صحيحة ، وسواء ابتدأها من قيام وأتمها حال الانقطاع أو بعده بلا فصل طويل ، أو ابتدأها حال الانقطاع كذلك ، وهذا إذا نوى بها الإحرام أو الإحرام والركوع ، أو لم يلاحظ شيئاً منهما ، أما إذا نوى به تكبيرة الركوع فقط ، فلا يجزئ كما سيأتي إن شاء الله تفصيله .

4 - قراءة الفاتحة : وهى فرض في كل صلاة سواء أكانت مفروضة أم نافلة ، على الإمام والفتى ، أما المأموم فيتحملها عنه إمامه على مشهور المذهب ، وتكون قراءتها بحركة اللسان ، ولا يكفى إجراؤها على القلب دون تحريك اللسان ، ولا يجب عليه أن يُسمع نفسه خلافاً للشافعى ، وهى فرض في كل ركعة على مشهور المذهب في قول مالك في «المدونة» ، وشهادة ابن شاش ، وابن الحاجب ، والقاضى عبد الوهاب بن نصر البغدادى وجعله الصحيح من المذهب ، وابن عبد البر .

5 - القيام للفاتحة : وذلك للإمام والفذ ، فإن جلس أو اخْتَنى حال قراءتها أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل سقط بطلت صلاته ، فإن عجز عن القيام لها قرأها من جلوس .

6 - الركوع : ويشترط أن يكون من قيام الفرض أو النفل الذي صلاه من قيام ، فلو جلس فركع لم تصح صلاته .

وتحد الركوع : أن ينحني حتى تصل يداه إلى ركبتيه ، بحيث يضع كفيه على أدنى فخذيه فوق ركبتيه ، فيكون ظهره أدنى إلى الاستواء ، ولا يرفع رأسه ولا يطأطنه .

7 - الرفع من الركوع : فإذا لم يرفع ويطمئن رافعًا لم تصح صلاته كما يقع فيه كثير من عوام المسلمين .

8 - السجود : ويكون على الجبهة والأأنف ، فمن ترك السجود على الجبهة من غير عذر لم تصح صلاته ، وأمامًا السجود على الأنف فقيل : واجب ، وقيل : مستحب ، ومشهور المذهب أن من سجد على الجبهة دون الأنف يستحب له الإعادة لقوله بوجوبه .

9 - الجلوس بين السجدين : وعند رفع رأسه من السجود يرفع يديه عن الأرض ويضعهما على ركبتيه ؛ فإن رفع رأسه من السجود ولم يرفع يديه عن الأرض ففي بطلان صلاته قولان : أرجحهما عدم البطلان^(١) .

10 - السلام : ولابد أن يكون معرفاً بالألف واللام ، فلا يجزئ سلام عليكم أو خلاف صيغة (السلام عليكم) ولا يفتقر السلام إلى نية الخروج من الصلاة على الراجح ، بل يندرج الإيمان بها .

11 - الجلوس للسلام : وذلك لأن الجلوس يقتضي لفظه فرض ، ويقتضي الشهد فيه شرط ، ويقتضي الدعاء مستحب .

12 - الاعتدال : بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وتکبیرة الإحرام والقراءة ، وصفته : أن يكون متتصب القامة مستقيم الجسم لا منحنيا ولا مرنكنا لشيء .

13 - الطمأنينة : وهي استقرار الأعضاء أثناء تأدبة

(١) انظر : « منح الجليل » (250/1) ، « الشرح الكبير » (240/1).

الأركان كالرکوع والسجود وغير ذلك من هیئات الصلاة استقراراً تاماً ، والقول بفرضيتها صصحه ابن الحاجب وعياض والخرشى ، وجعله بعضهم سُنة ووصفه الدسوقي وغيره بأنه مشهور المذهب ، قال اللّهم : الأحسن ما في «المدونة» ، والجلاب : إن الطمأنينة فرض ^(١) .

14 - ترتيب الفرائض : فيأق بالنية قبل الإحرام ، والإحرام قبل القراءة ، والقراءة قبل الرکوع ، والرکوع قبل السجود ونحو ذلك إلى آخر الصلاة .

• سُنن الصلاة :

وهي أربع عشرة سُنة وبيانها كما يلى :

- 1 - السورة بعد الفاتحة : وذلك في الركعة الأولى والثانية للإمام والمفرد ، وإنما السورة مندوب .
- 2 - القيام لها : فلو استند أثناء قراءة السورة لشيء

(1) انظر : «النافع والإكيل» (2/220 ، 221) ، «شرح الخرشى»

(2) «القواعد الدواني» (1/180) ، «كتاب الطالب» (2/271) ، «حاشية الدسوقى» (1/240) .

- فاته تلك السنة ولكن صلاته لا تبطل .
- 3 - الجهر بالقراءة في مواطن الجهر : وذلك في المغرب والعشاء والصبح والجمعة .
- 4 - السر فيما يسر فيه : وما الصلاتان النهاريتان : الظهر والعصر ، ومن الصلاتين الليليتين : أخيرة المغرب ، والأخيرتان في العشاء .
- 5 - التكبير غير تكبيرة الإحرام : المعتمد أن كل تكبيرة سنة مستقلة .
- 6 - قول : (سمع الله لمن حده) : للإمام والمنفرد عند الرفع من الركوع ، ويكره للمأمور قول ذلك ، بل يندب في حقه أن يقول : ربنا ولد الحمد .
- 7 - التشهد : سواء أكان واحداً كما في الصلاة الثانية ، أم اثنين كما في الصلاة الثلاثية والرباعية ، أم أكثر من ذلك كما في سجود السهو .
- 8 - الجلوس للتشهد : أي كل جلوس للتشهد فهو سنة ، إلا ما كان منه بقدر السلام ؛ فإنه فرض كما تقدم ، وأما الجلوس للدعاء فهو مندوب إلا إذا

- سلم الإمام فهو مكروه .
- 9 - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير .
- 10 - السجود على صدر القدمين ، وعلى الركبتين والكفين : وأوجب الشافعى ذلك ، ومشهور المذهب عند المالكية : أنه إنما يجب على الجبهة .
- 11 - رد المقتدى السلام على إمامه : وكذا من على يساره إن شاركه في ركعة فأكثر لا أقلَّ من ذلك .
- 12 - الزائد على قدر الطمأنينة : الواجبة بقدر ما يجب وذلك في حق المنفرد ، والمأمور ، والإمام بقدر لا يتفارى .
- 13 - الجهر بتسلية التحليل (أى الخروج من الصلاة) : فقط دون تسلية الرد ، وأما الجهر بتكبيرية الإحرام فمتذوب ، وأما غير ذلك من التكبيرات فيتذبذب الجهر للإمام دون غيره حيث الأفضل في حقه الإسرار .
- 14 - الانتصات للإمام فيما يجهر به : وإن لم يسمعه على مشهور المذهب ، وقيل : بوجوبه كما يقول الحنفية ،

وقالت الشافعية بوجوب القراءة .

• فضائل الصلاة :

أما فضائل الصلاة أو الأفعال التي يستحب فعلها فكثيرة منها :

- 1 - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .
- 2 - تطويل القراءة في الصبح والظهر ، وتنصيرها في العصر والمغرب ، وتوسيطها في العشاء .
- 3 - تنصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى .
- 4 - قراءة المأمور مع الإمام في السرية .
- 5 - التأمين : إثر قراءة الفاتحة ، وذلك في حق المنفرد في السر والجهر ، وللمأمور على قراءة نفسه في السر ، وعلى قراءة إمامه في الجهر ، وللإمام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور ، وثبت للإمام والمنفرد والمأمور إسرارهم بالتأمين ؛ لأنَّه دعاء ، والمطلوب فيه الإسرار^(١) .

(١) انظر : « حاشية الدسوقي » (٢٤٨/١).

- 6 - التسبیح : فی الرکوع والسجود .
- 7 - قول : ربنا ولک الحمد : للمرتدى والفقى حال
القیام .
- 8 - القنوت فی صلالة الصبح : وعلیه أن يكون فی
الرکعة الثانية بعد قراءة السورة وقبل الرکوع ؛ فإن سها
عن الإتيان به قبل الرکوع أتی به بعد الرکوع .

المبحث الثالث

سجود السهو (حکمه وأنواعه وأسبابه)

• حکم سجود السهو :

قال ابن هبيرة : واتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة
مشروع ، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود .

• أما حکم سجود السهو فمشهور مذهب مالك أنه
ستة سواء أكان قبلياً أو بعدياً ، وهذا ما مشى عليه خليل
في «ختصره» ، أما السجود البعدي فلا خلاف في عدم
وجوبه .

وأما السجود القبلي فذهب ابن رشد الجد في «أجوبيه» ، وابن رشد المفيد في «بداية المجتهد» ، والقاضي عبد الوهاب إلى وجوبه⁽¹⁾ وقال القاضي عبد الوهاب : «الذى يقتضيه مذهبنا أن سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة ؛ لأن مالكا اختلف قوله فيه ، قال : فإن تركه حتى طال أو انتقض وضوئه أعاد الصلاة ، وكان الشيخ أبو بكر الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب ، ويقول : «إن الصلاة تُعاد بتركه ، وعندى أن ذلك خلاف في عبارة ؛ لأن الغرض حاصل ، وهو فساد الصلاة بتركه ، وهذا فائدة الوجوب»⁽²⁾ .

• حكم السجود القبلي إن كان عن ثلث سُنن :
أما السجود القبلي الذي محله بعد الفراغ من التشهد

(1) انظر : «الإفصاح» لابن هيرة (148/1) ، «حاشية النسوي»

(273/1) ، «القواعد الدواني» (1/217) ، «مواهب الجنيل» (14/2) ، «أسهل المدارك» (1/271) ، «بداية المجتهد» لابن رشد (1/227) .

(2) انظر : «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (4/276 ، 277) .

ودعائه ، فيجب على المصل أن يعرف أن الصلاة لا تبطل بترك السجود القبلي عمداً أو سهواً - على مشهور المذهب - إلا إن ترتب على ترك ثلاث سنن فأكثر ، وطال الفصل ، أو خرج من المسجد وطال كثلاث تكبيرات أو اثنتين مع تسمية^(١) ، وسيأتي تفصيل ذلك .

• سجود السهو (واجباته وسنته) :

لسجود السهو خمس واجبات هي : النية ، والسجدة الأولى ، والثانية ، والجلوس بينهما ، والسلام ، لكن السلام واجب غير شرط .

ويلاحظ في سجود السهو القبلي أنه وإن وجبت فيه هذه الخمس ، إلا أن نيتها مندرجة في نية الصلاة ، والسلام منه هو سلام الصلاة .

(1) انظر : «شرح الخروشى على خليل» (1/333) ، «مواهب الجليل» (2/42) ، «منع الجليل» (1/312) ، و«فتح العلن المالك فى الفتوى على مذهبمالك» للشيخ علیش (1/127) .

• حكم من ترك السلام من السجود البعدى
للسهو :

قال ابن رشد : وأما السلام من سجود السهو الذى
بعد السلام فهو واجب عند مالك إلأ أنه لا يرى على من
تركه إعادة السجود مراعاة لقول من لا يوجب السلام من
الصلوة ، فهو على مذهبه واجب في السجود ، وليس
بشرط في صحته ؛ لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط
في صحتها ، ومنه ما ليس هو شرطاً في صحتها ^(١) .
وأما سنته : فائتنان :

1 - التكبير في خفضه ورفعه ، 2 - التشهد ^(٢)

• فائدة مهمة في حكم سجود السهو عند غير المالكية :
سجود السهو واجب عند الحنفية ، يأثم المصل

(1) انظر : «فتاوی ابن رشد» (3/1377) طبعة دار الغرب الإسلامي.

(2) انظر : «الشرح الصغير» (1/385)، «شرح الخرشني» (1/314)،
«حاشية العدوى على كفاية الطالب» (1/351).

بتركه ، ولا تبطل صلاته ، وذهب الشافعية إلى استحسانه ،
وقالت الحنابلة : سجود السهو واجب ، وقد يكون مندوباً
أو مباحاً على تفصيل يُراجع في كتبهم ^(١) .

• أسباب السهو ثلاثة : نقص ، وزيادة ، ونقص وزيادة معًا :

1 - أما النقص : فهو ترك سنة مؤكدة داخلة في
الصلاة عمداً أو سهواً كالسورة إذا تركت عن عملها
سهواً ، أو ترك ستين خفيتين فأكثر ، كتكبيرتين من
تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام أو ترك
تسبيعين ، أو تكبيرة وتسبيعة ، أو ترك سنة كاجهر
بالفاتحة ولو مرة ، أو ترك الجهر بالسورة - بعد الفاتحة -
في الركعتين بفرض كالصبع ، لا ينفل كالوتر والعيددين ،
مع الاقتصار على حركة اللسان - الذي يعتبر أدنى السر ،
وترك التشهد ولو مرة .

(١) انظر : « بدائع الصنائع » للكاساني (١/٢٤٣) ، « المغني » لابن قدامة
، « إخلاص الناوي » لابن المقرى (١/١٦٢) ، (٣٦/٢).

• فائدة مهمة : لا يُسْجَدُ لترك الفضائل :

لا يسجد المصلى للسهو إذا ترك فضيلة من فضائل الصلاة ، كالقنوت ، وربنا ولد الحمد ، وتکبیرة واحدة ، وشبه ذلك ، فإذا سجد المصلى لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة أبداً .

2 - وأما الزيادة : فهي على قسمين : أحدهما : زيادة فعل غير كثير ليس من جنس الصلاة كأكل خفيف أو كلام خفيف سهواً فهذه يُسْجَدُ لها بعد السلام بشرط أن تكون من حيز اليسير إذ الزيادة الكثيرة مبطلة للصلاة .

وثانيهما : زيادة فعل من جنس الصلاة سواء أكان ركناً من أركان الصلاة كالركوع والسجود ، أو زيادة بعض الصلاة كركعة أو ركعتين .

والمعتمد أن حد الكثير المبطل للصلاة أربع ركعات في الرباعية ، وركعتان في الثانية ، والكثير في المغرب : ركعتان على الأصح .

وفي بطلانها بزيادة نصفها قولان : والمعتمد عدم
البطلان⁽¹⁾ .

3 - وأما الزيادة والنقص معاً : فهو نقص سُنة ولو
غير مؤكدة ، وزيادة ما تقدّم في السبب الثاني ، كأن يترك
الجهر بالسورة ، ويزيد ركعة في الصلاة سهواً ، فيجتمع
له عند ذلك نقص وزيادة ، فيسجد لها قبل السلام ،
ترجيحًا لجانب النقص على الزيادة⁽²⁾ .

• محل سجود السهو :

مشهور مذهب المالكية : أن سجود السهو في
النقصان قبل السلام ، وفي الزيادة بعد السلام ، وأما إذا
اجتمع النقصان مع الزيادة ، فإنه يسجد سجدين قبل

(1) انظر : « حاشية الدسوق » (1/275) ، « كفاية الطالب » (1/396)
مع حاشية العدوى ، « الفوائد الدوان » (1/96) ، « التمر الدان » ص 165 :

(2) انظر : « هداية المتبع السالك » للآبي ص 100، 101 ، « الجواهر
المضية بشرح العزبة » للآبي ص 166 ، « سراج السالك » (1/123 ، 124) ،
« إرشاد السالك » لابن عسکر ص 47 ، بتحقيقى طبعة دار الفضيلة .

السلام ، تغليباً للنقصان ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إن
جميعه بعد السلام ، والشافعى في قوله : إن جميعه قبل
السلام^(١) .

قال ابن عبد البر معلقاً على الأحاديث الواردة في
السجود قبل السلام وبعده : « . . . في قول مالك ومن
تابعه على ذلك استعمال الخبر من جميعاً في الزيادة
والنقصان ، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من
ادعاء التسخيف فيها ، ومن جهة النظر : الفرق بين النقصان
في ذلك وبين الزيادة ، أن السجود في النقصان إصلاح
وتجبر ومحال أن يكون الإصلاح والتجبر بعد الخروج من
الصلاة . وأما السجود في الزيادة فإنما ذلك ترغيم للشيطان
وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ وكان مالك يقول : إذا
اجتمع زيادة ونقصان من السهو فالسجود لذلك قبل

(١) انظر : «الإشراف» (1/275) ، «التلقين» (1/111) ، «عيون
المجالس» (1/333) جميعهم للفاضى عبد الوهاب ، «نبيل الأوطار»
، (111/3).

السلام ؛ لأنَّه أملك بمعنى الجبر والإصلاح . . .⁽¹⁾
• فائدة في السجود عند الإمام أحمد :

وأما السجود عند الإمام أحمد : فكله قبل السلام إلَّا
في الموضعين اللذين ورد النص بسجودها بعد السلام
وهما إذا سَلَّمَ من نقص في صلاته ، أو تَخْرَى الإمام في بيته
على غالب ظنه ، قال في رواية الأثرم : سجد النبي ﷺ في
ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفي غيرها قبل السلام .
قلت : (يعنى الأثرم) : اشرح الثلاثة مواضع التي بعد
السلام .

قال أحمد : سَلَّمَ من ركعتين ، فسجد بعد السلام .
هذا حديث ذي اليدين رضى الله عنه .

وسَلَّمَ من ثلث فسجد بعد السلام ، هذا حديث
عمران بن حصين رضي الله عنه .

(1) انظر : « التمهيد » (5/30 ، 31) ، « الاستذكار » (1/513).

وحدث ابن مسعود رضي الله عنه في موضع التحرى سجدة بعد السلام ^(١) .

ولذلك قال الإمام النووي : أقوى المذاهب فيها [يعنى سجود السهو] قول مالك ، ثم أحد .

قال ابن حجر ، وقال غيره : بل طريق أحد أقوى ؛ لأنه قال : يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ^(٢) .

قال ابن دقيق العيد : مذهب أحد مع مذهب مالك متفقان في طلب الجموع وعدم سلوك سبيل الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجموع ^(٣) .

(١) انظر : «المغني» (٢٢/٢).

(٢) انظر : «فتح الباري» (٣/١١٤ ، ١١٣) ، «نيل الأوطار» (٣/١١١) ، «شرح مسلم» (٥/٥٦).

(٣) انظر : «أحكام الأحكام بشرح عدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/٢٧١).

• حكم إيدال محل السجود للسهو :

يسأله البعض عن حكم إيدال محل السجود للسهو ، بأن يترتب في حقه السجود قبل السلام فيسجده بعده ، أو بعد السلام فيسجده قبله هل يؤثّر ذلك في صحة صلاته ؟

وفي ذلك يقول ابن عبد البر : وجلة مذهب مالك أن من وضع السجود الذي قلنا أنه قبل بعد ، أو وضع السجود الذي قلنا أنه بعد قبل فلا شيء عليه ، إلا أنهم أشد استئنافاً لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام ، وذلك لما عُلِمَ ورق من اختلاف أهل المدينة في ذلك ^(١) .

ونقل النوى عن القاضي عياض وجامعة من أصحابه عدم الخلاف في صحة صلاة من أبدل محل

(١) انظر : «التمهيد» (٥/٣١) ، «الاستذكار» (١/٥١٣) . «فتح الباري» (٣/١١٤) .

السجود قبل السلام أو بعده ؛ لأن اختلافهم إنما هو في الأفضل⁽¹⁾ ، وهو ما صرّح به ابن الجلاب في «التغريب» .

وهذا ما نقله ابن أبي زيد عن «كتاب ابن الموزّ» وزاد : عامداً أو ساهيّاً ، فذلك يُخزِّنه ، وروى عن ابن القاسم أنه يعيد منه الصلاة في حال العمد ، أما إذا اقتدى المسلم بإمام فإنه يتبعه في محل سهوه للسهو وهذا ما نصّ عليه مالك حيث يقول : «وليتبع المؤمّون إمامه في سجود السهو [سواء] كان ممّن يراه كله قبل السلام ، أو يراه كله بعد السلام»⁽²⁾ .

«ما ينجبر بسجود السهو :

اعلم أن للصلوة فرائض وسُنّة وفضائل ، فالفرائض

(1) انظر : «شرح مسلم» (5/57).

(2) انظر : «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (1/363 ، 364) ، «المذكرة» (2/293) ، «التغريب» (1/250) .

لابد من الاتيان بها ، إذ ليس كل نقص ينجر بالسجود للسهو ، فمن النقص ما لا ينجر إلا بالإتيان به مثل : أن يترك ركنا من الصلاة كالركوع مثلا ، وأما الفضائل : فلا يسجد لسهوها ولا تُعاد الصلاة لها مثل : أن يترك فضيلة كالقنوت مثلا ، أو سنة خفيفة كتكبيرة واحدة - غير تكبيرة الإحرام - فإن السجود لذلك مُبيطل للصلاة .
أما الذى ينجر بالسجود فهو السنن المؤكدة وهى ثمانية :

- 1 - قراءة ما زاد على أُم القرآن [يعنى السورة بعد الفاتحة] .
- 2 - السر والجهر في الفريضة كل في محله .
- 3 - التكبير مرتين فأكثر سوى تكبيرة الإحرام .
- 4 - قول سمع الله من حمده مرتين .
- 5 - التشهد الأول .
- 6 - الجلوس له .
- 7 - التشهد الأخير .
- 8 - الجلوس له إلا بقدر إيقاع السلام فإنه فرض .

ولا يسجد لغير هذه الثمانية ، فمن ترك شيئاً من هذه الثمانية سجد سجدين قبل السلام بعد أن ينتهي تشهده^(١) .

• هل يعاد التشهد بعد سجدي السهو ؟

لقد عرفنا فيما سبق أن كل سهو بتفصيل يسجد له قبل السلام وذلك بعد أن يتم تشهده ، ولكن إذا سجد سجدة السهو فهل يعيد التشهد مرة أخرى ؟

وفي ذلك نقول : إن مشهور المذهب بإعادة التشهد ، إذ من سنة السلام أن يغفَّب تشهداً وهو اختيار ابن القاسم حيث يروي عن مالك : ويُكَبِّرُ في سجودهما ، ويتشهدُ ، ويُسْلِمُ ، ولا إحرام هما .

قال في «كتاب ابن الموز» : سواء كانتا قبل السلام أو بعد السلام .

(١) انظر : «هداية المتعبد السالك» للأبي ص 100 بتحقيق طبعة دار النضارة ، «الذخيرة» (2/289) ، «المقدمات» لابن رشد (1/121) ، «شرح زرائق» (1/204) ، «الثمر الدان» ص 139 ، «أسهل المدارك» (1/271) .

وفي المذهب قول بعدم الإعادة مروى عن مالك واختباره
عبدالملك وهو قول ضعيف ، وقد ذكروا أنه في تشهده
للسهو لا يعيد فيه الصلاة على النبي ﷺ⁽¹⁾ .

• حكم السهو إذا تكرر :

إن السهو إذا تكرر من جنس واحد أو من جنسين
أجزاء في سجستان وهو مذهب مالك والجمهور ، قال
القاضي عبد الوهاب : وبه قال الحنفية والشافعى وربعة
والثورى وأبو ثور رحهم الله .

وقالت طائفة - منهم عبد العزيز بن أبي سلمة ، وابن
أبي حازم - : يسجد لكل سهو سجدين ، والمعتمد ما
تقدم .

قال القرافي : ترتيب الحكم على الموقف ، يوجب

(1) انظر : « التوادر والزيادات » (1/364) ، « الرسالة لابن أبي زيد »
ص 58 مع إيضاح المعانى لقىده ، طبع دار النضيلة ، « حاشية العدوى »
(1/98) ، « شرح ابن ناجى » (1/204) ، « مواهب الجليل » (2/18) ،
« هداية المتبع السالك » ص 101 .

عليه ذلك الوصف لذلك الحكم ، وإذا كان وصف السهو هو العلة ، اندرجت سائر أفراده تحت سجدتين ⁽¹⁾ .

• فائدة مهمة :

قولهم : إن سجود السهو لا يتكرر ولو تكرر السهو يعني إذا كان التكرار قبل السجود ، أما إن كان التكرار بعده فإن السجود ينكرر ، كما إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلي ثم سها في قصاته بنقص أو زيادة فإنه يسجد لسهوه ، ولا يحيطري بسجوده السابق مع الإمام ، وإليه أشار الأخضرى بقوله : «إذا سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلى وحده» ⁽²⁾ .

• هل يُسجّد للسهو في النافلة ؟

إذا وقع للمصلى سهو أثناء أدائه للنافلة ، فهل يترتب

(1) انظر : «الذخيرة» (2/291) ، «عيون المجالس» للقاضى عبد الوهاب (1/340 ، 341) ، «الإشراف» (1/278) .

(2) انظر : «أسهل المدارك» للكشناوى (1/273) .

فِي حَقِّهِ السُّجُودُ لِلسُّهُوِ كَمَا فِي الْفَرِيضَةِ؟
نَقُولُ : يَرْتَبُ فِي حَقِّهِ سُجُودُ السُّهُوِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى
ذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَدوْنَةِ» حِيثُ قَالَ :

«السُّهُوُ فِي التَّطَوُّعِ وَالْمَكْتُوبَةِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ثُمَّ
اسْتَدَلَ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا : «لِكُلِّ سُهُوٍ
سَجَدْتَانِ» ^(۱) ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبَ ، وَابْنُ شَهَابٍ
وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ ،
وَاللَّبِثُ ، وَيَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ» ^(۲) ، وَقَدْ اسْتَنَى الْمَالِكِيَّةُ
مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ السُّهُوَ فِي النَّافِلَةِ كَالسُّهُوِ فِي الْفَرِيضَةِ
خَسِّ مَسَائِلٍ هِيَ :

1 - تَرْكُ السُّورَةِ - بَعْدَ الْفَاتِحةِ - فَإِنْ سَيِّئَتْهَا خَاصَّةً
بِالْفَرْضِ وَلَا يُسْنَنُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي النَّفْلِ ؛ وَلَذَا لَا يُسْجَدُ
لِتَرْكِهَا فِي النَّفْلِ بِخَلْفِ الْفَرْضِ .

(۱) حَسَنُ بْشَوَاهِدَهُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (۱۰۳۸) ، وَابْنُ مَاجَهَ (۱۲۱۹) ،
وَأَحْمَدَ (۵/۲۸۰) ، وَفِي مَسْنَدِهِ ضَعْفٌ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبْنُ حَجَرٍ وَالْعَرَاقِ ، وَحَسَنَ فِي
الْإِلَرْوَاءِ (۲/۴۷) بْشَوَاهِدَهُ .

(۲) اَنْظُرْ : «الْمَدوْنَةِ» (۱/۳۴۳) ، «تَهْذِيبُ الْمَدوْنَةِ» لِلْبَرَادُعِيِّ (۱/۳۰۱) .

2 - ترك البَعْهُرِ فيما يجهر فيه لا يُسْبِّحُ له بخلاف الفرض .

3 - ترك السر فيما يُشَرِّ فـيـه بخلاف الفرض ، فإنه يُسْبِّحُ لتركه .

4 - إذا عقد ركعة ثالثة في التقل - وذلك يكون برفع رأسه من رکوعها - فإنه يكملها أربعاً مع أنه في صلاة الفريضة يرجح إذا وقع له ذلك .

5 - إذا ترك ركناً من نافلة وطال خروجه منها ، أو شرع في صلاة مفروضة أو نافلة ورائحة ، فإنه لا يلزمه قضاها بخلاف الفريضة⁽¹⁾ .

• حكم نسيان سجود السهو :

أولاً : إذا نسي السجود القبلي : إذا نسي المصل السجود القبلي الذي يفعل قبل السلام حتى سلم من صلاته فلا يخلو :

(1) انظر : « حاشية النسق » (242/1) ، « الفواكه الدلوان » (216/1) ، « مواهب الجليل » (524/1) .

• إما أن يكون تذكرة له عن قرب من انصرافه من الصلاة ، وفي هذه الحالة فإنه يأني به ، ولا شيء عليه ، وفي هذه الحالة ينوب السجود البعدى عن السجود القبلى لعذرها بالنسیان .

• إما إن تذكرة بعد طول ، بأن يبعد ما بين تذكرة وانصرافه من الصلاة أو خرج من المسجد ، فإن السجود يبطل ، ويتبعد بطلان الصلاة ، وذلك إن كان هذا السجود متربتاً عن نقص ثلاثة سنين - كما سبق بيانه - وأما إن كان متربتاً عن ستين خفيتين كالسورة التي تقرأ بعد الفاتحة ، وكالتحميدتين وطال الأمر فلا سجود عليه ولا بطلان .

• فائدة مهمة في حكم السهو القبلى للجمعة :

قال ابن الموزع : من ذكر سجدى السهو قبل السلام فليس جدھما في موضع ذكرھما إلا في موضع الجمعة ، فلا يسجدھما إلا في الجامع ، فإن سجدهما في غيره لم تتجزء وكذا إن نسي السلام⁽¹⁾ .

(1) انظر : « الطاج والاكيل » (2/289).

• إذا نسي السجود البعدى :

إذا ترك المصلى السجود البعدى الذى يفعل بعد السلام عمدًا أو نسياناً فليس جده وإن طال الزمن ؛ لأنه ترغيم للشيطان - كما جاء في الحديث - فناسب أن يسجده ، وإن بعْدَ الزِّمْنَ .

وقد ذكر القرافي : أن في «المدونة» أنه يأْتِي بالسجود الذى بعد السلام ولو بعد شهر ؛ لأن الصلاة قد تمت ، وهذا [يعنى السجود البعدى] قرية منفصلة عنها ، وظاهر «المدونة» جواز ذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والنافلة في ذلك كالفرضية كما قاله صاحب «الطراز» .

وأما ترك السجود البعدى : فهو مكروه ، ولا تبطل الصلاة بتركه⁽¹⁾ .



(1) انظر : «هداية المتبع بالمالك» ، للأبي من 102 ، 103 ، بتحقيق طبع دار الفضيلة ، «الذخيرة» للقرافى (2/323).

المبحث الرابع

السهو عن الفرائض أثناء الصلاة

• حكم تدارك الفرض أثناء الصلاة :

إن الفرائض التي يسهو عنها المصلى أثناء صلاته يمكن حصرها فيما يلى :

- 1 - فرائض لا يمكن تداركها : وهي : النية وتكبيرة الإحرام ، ولو سها عنها المصلى بطلت صلاته . ويجب عليه أن يتذرئها .
- 2 - فرائض يمكن تداركها أثناء الصلاة : وذلك بالنسبة للفرائض غير النية وتكبيرة الإحرام ، فإن أمكنه التدارك ، فإنه يأتي به على تفصيل سياق بيانه إن شاء الله .
- 3 - فرائض يمكن تداركها بعد التسليم : وذلك بشرط عدم الإطالة أو الخروج من المسجد ، كمن تذكر أنه نوى الركوع أو السجود من ركعة ، فإنه يلغيها ويأتي بر克عة بدتها .

4 - فرائض لا يمكن تداركها : وهي ما ترك من فرائض الصلاة بعد التسليم منها ، ثم تذكرها بعد زمن طويل نسبياً ، فيفوت التدارك وتبطل الصلاة في هذه الحالة وتحب إعادتها ، والمرجع في القرب والطول إلى العرف ⁽¹⁾ .

مسائل تتعلق بالسهو في النية

مسألة : إذا شك في أئمَّةِ الصلاة هل هو في الظاهر أو العصر ؟
قالوا : يتمادي فإن أئمَّةَ اليقين بني عليه ، وإنما أعاد الصلاة .

قال البرزلي : لعل هذا [يعنى الفتوى السابقة] على قول سحنون : إذا شك في تكيره الإحرام ، أما على الشهور [من المذهب] فإنه يقطع ويتدبر ما وجب عليه ⁽²⁾ .

(1) انظر : « الفقه المالكي الميسر » للمؤلف من 100 ، طبع دار الفضيلة .

(2) انظر : « جامع مسائل الأحكام » للبرزلي (1/ 446 ، 447) .

مسألة : حكم من أحرم في صلاة ثم تبين له أنه نوى
غيرها ؟

قالوا : يقطع صلاته ويستأنف بإقامة .

قال **البُرْزَلِي** : لأن الخلل دخل عليه ابتداء في النية
بغلاف إذا تغيرت نيته بعد الدخول فيها ، فإنها تقبل
الإصلاح ، وإبطال الإقامة ؛ لأنها كانت لغير هذه ،
وإذا بطل المتبوع بطل تابعه ⁽¹⁾ .

مسألة : رجل أحرم بنية الظهر وغلط فنطق باسم
العصر ؟

قالوا : هو عفو ، فلو نوى بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها
سهوا بأن نوى بقلبه الظهر ، وتلفظ بالعصر مثلا سهوا ،
فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وصحت صلاته
واستحب بعضهم - على سبيل الاحتياط - الإعادة
للمخالف والشبيهة وما إلهي ابن عسكر في «الإرشاد» ،
وأما العاقد فتبطل صلاته ؛ لأنه متلاعب ، فإن قلت :

(1) انظر : جامع مسائل الأحكام (445/1).

هذا تلاعب قبل الدخول في الصلاة؛ لأنَّه قبل التكبير فلا تأثير له، فالمخواوب: أنه لما كان ملائقاً للحرام ومصاحبًا للنَّيةِ كان بمثابة التَّلاعب الذي في الصلاة فضرر، وإذا فعل ذلك جهلاً فهو ملحق بالعامد فتبطل صلاته⁽¹⁾

مسألة : رجل دخل مع الجماعة في الصبح ولفظ بالفجر فما حكم صلاته؟

قالوا: إن جاء بنية الصبح فلفظ بالفجر ثمادى في الصبح واستحضر نيته عند السلام، وإن دخل بنية الفجر عمداً أو جهلاً أعاد الصبح أبداً، فإن أحزم بنية الصبح وسلم بنية الفجر قال القاضي عبد الوهاب وابن عرفة واختاره وأفتى به لا يجزئه، وقيل: يجزئ وهو ضعيف. وأما إذا لم يعلم بأى بنية سلم - كأن يحرم بنية الظهر

(1) انظر: «حاشية الصقلي على الجوامر الزكية» (1/334)، «شرح المحرشى» (1/265)، «جامع مسائل الأحكام» (1/440)، «مواهب الجليل» (1/516)، «فتح الجواب بشرح الإرشاد» للذكرى (1/87)، «إرشاد السالك» لابن عسكر بتحقيقى ص 37، طبع دار الفضيلة.

وَيُسْلِمُ بَنَيَّةَ الْعَصْرِ فَيُعِيدُ الْعَالَمَ وَالْجَاهِلَ صَلَاتَهُ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : وَتَجْزِي السَّاهِي .

قَالَ الْبُرْزَلِيُّ : الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ عَدْمُ الْإِجْزَاءِ ،
وَيُرْجَعُ فِي السَّهْوِ لِإِصْلَاحِ صَلَاتَهُ إِنْ طَالَ بَطْلَتْ ^(۱) .

مَسْأَلَةٌ : رَجُلٌ أَحْرَمَ بَنَيَّةَ الظَّهَرِ مَعَ جَمَاعَةٍ يَصْلُونَ
الْعَصْرَ فَمَا حُكْمُهُ ؟

قَالُوا : يَتَمَادِي مَعْهُمْ وَيُعِيدُ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِنْ عَلِمَ
أَنَّهُ مَا يَدْرِكُ إِلَّا الْعَصْرُ إِنْ تَمَادَى مَعَهُمْ قَطْعٌ وَصَلَى الظَّهَرَ ثُمَّ
يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي الْعَصْرِ ، فَمَا يَقْبَى مِنْهَا فَهُوَ كَالْمُسْبُوقِ ؛
وَكَذَا إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَحْرَمَ بَنَيَّةَ الْعَصْرِ فِي الظَّهَرِ حُكْمُ
وَاحِدٍ ^(۲) .

مَسْأَلَةٌ : رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَصْلِي الصَّبِيعَ وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ
فِي الْجَمَعَةِ بَنَيَّةَ الصَّبِيعِ ؟

(۱) انظر : « جامِع مَسَائل الْأَحْكَام » (455 / 1) .

(۲) انظر : « جامِع مَسَائل الْأَحْكَام » (455 / 1) .

قالوا : يقطع بكل حال ، وإن دخل بنية الجمعة ، فالالأظهر أنه يتمادي ثم يصل الصبح ، ولا يعيد - على المذهب - الجمعة لفوات وقتها بالسلام عنده⁽¹⁾ .

مسألة : رجل أحرم في الجمعة بلفظ الظهر ؟

قالوا : إن زل لسانه فقط وبنية الجمعة صحت ، وإن زل ونسى نية الجمعة وأحرم بنية الظهر قطع مني ما ذكر وأنفذ الجمعة ، فإن كان ذلك بعد ركعة قضى أخرى⁽²⁾ .

مسألة : في رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة ، فدخل المسجد والإمام في الصلاة فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة فصلى الإمام الظهر أربعا ؟

قال مالك : أراها بجزئه عنه ، قال المخرشى : تجزئ على المشهور ، بخلاف العكس ، كان يدخل المسجد يوم الجمعة ، وهو يظن أن ذلك يوم الخميس ، فأصاب الإمام في الصلاة فدخل معه وهو ينوي الظهر ، فصلى

(1) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (471/1).

(2) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (473/1).

الإمام الجمعة ، قال مالك : يعيد الصلاة ، وذلك رأى .

قالوا : وجه ذلك أن شروط الجمعة أخص من
شروط الظهر ، ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف
العكس ⁽¹⁾ .

• فائدة مهمة :

قال ابن عرفة : من أدرك جلوس الجمعة أنها
ظهراً ، قال ابن رشد : اتفاقاً لأنه بنية الظهر يُحرم .

قال الخطاب : هذا أصح من قول بعض شيوخ
شيوخنا : يُحرِّم بنية الجمعة لموافقة نية إمامه .

مسألة : رجل أحرب إثر رفع الإمام من الركوع في
صلاة الجمعة ظائناً أنه في ركعته الأولى فبان له أنه في رفع من
ركعته الثانية ؟

قال ابن رشد : روى محمد أنه يبني على إحرامه

(1) انظر : «المدونة» (193/1)، «شرح الخرشفي مع حاشية العدوى»

(266)، «جامع الأمهات» ص 93، «حاشية الدسوقى» (1/234).

أربعاً ، واستحب أن يجدد إحرامه بعد سلام الإمام من غير قطع ، وعلى قول أشهب وابن وهب في عدم بناء الراعف على إحرام الجمعة لا يبني هذا ، ويستأنف الإحرام .

مسألة : رجل أدرك الإمام في أثناء تشهده للجمعة ، فدخل معه محرماً بنية الظهر أنه يصلحها أربعاً ، فذكر الإمام أثناء ذلك سجدة من الركعة الأولى فقام إلى ركعة ؟

قال ابن رشد : قبل : إنه يصلحها معه فيأتي برکعة وتكون له جمعة تامة ، وقيل : إنه يبعدها ظهراً أربعاً من أجل أنه أح Prism بنية أربع وحوها إلى نية الجمعة⁽¹⁾

• ما يتعلق بتكبيرة الإحرام :

اعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة على كل مصلٍ من إمام وفڈٍ ومأمومٍ ؛ فلا يتحملها الإمام عن المأموم في

(1) انظر : « مواهب الجليل » للحطاب (516/1).

فرضٍ أو نقلٍ ، وإن كانت الصلاة فَرْضًا فلا تجزئ فيه تكبيرة الإحرام إلّا من قيام .

ويستثنى من وجوب القيام لتكبيرة الإحرام المسبوق الذي وجد الإمام راكعًا فكبّر حال انحطاطه للركوع وأدرك الركعة ، لأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائمًا ، فالصلاحة صحيحة ، سواءً ابتدأ التكبيرة من قيام وأتمّها حال الانحطاط أو بعده ، فإن صلاته تتعقد بذلك الإحرام ، وفي الاعتداد بتلك الركعة وعدم الاعتداد بها قولان : وأما لو أحزم قائمًا وأدرك الإمام في الركوع أو بعد شروعه في الرفع قبل اعتداله ؛ فإنه يعتد بتلك الركعة اتفاقاً كبر للركوع أم لا .

• فائدة مهمة في كيفية تكبيرة المسبوق :

اعلم أخي المصلى أن المسبوق يكبّر تكبيرة الرُّكوع بعد تكبيرة الإحرام إذا وجد الإمام راكعًا أو رافعًا من الرُّكوع ، ويعد بتلك الركعة متى انحني قبل اعتدال الإمام وأقى بتكبيرة الإحرام من قيام .

كما أن المسبوق يُكَبِّرُ تكبيرة السجود إذا وجد الإمام ساجداً أو وحده قد رفع من الرُّكوع ، ولا يكبر إذا وجد الإمام في الجلوس الأول أو الثاني ، أو بين السجدين ، بل يُكَبِّرُ للإحرام فقط ويعجلس بلا تكبير .

ويلاحظ أن على المسبوق أن يدخل مع الإمام في أي حالة من الحالات ، ولا يؤخر دخوله حتى يقوم الإمام للركعة التي تليها⁽¹⁾

• حكم من وجد الإمام راكعاً فكَبَرَ بقصد الركوع :

قال المالكية : صحة الصلاة مشروطة بما إذا نوى بتكبيرة الإحرام ، أو الإحرام وتكبيرة الرُّكوع ، أو لم ينوي شيئاً منها .

قال الدسوقي : أما في الصورتين الأوليين فظاهر

(1) انظر : « الشرح الصغير مع حاشية الصاوي » (1/307) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (1/231) ، « سراج السالك » (1/108) ، « شرح الخرمي » (7/265) ، « منع الجليل » (1/242) .

لنيه بالتكبير الإحرام فيهما ، وأما في الصورة الثالثة حيث لم يتو شيتاً منها فلأنه إذا لم يتو شيتاً انصرف للإحرام وذلك لأن النية تقدّمت عند القيام للصلوة وانضمت تلك النية للتکبير الذي أوقعه عند الركوع ، وشأن تكبيرة الركوع ألا تقارن النية ، وإنما هذا شأن تكبيرة الإحرام .

أما إن لم يتو الإحرام بتكبير الركوع ناسياً للإحرام ، فإن المأمور يتمادي وجوبها على صلاة باطلة على المعتمد في المذهب مراعاة لمن يقول بالصحة لا فرق بين الجمعة وغيرها كما هو ظاهر «المدونة» ، وقيل : يقطع في الجمعة لثلا تفونه قال الدردير : وهو ظاهر ولا فرق أيضاً بين أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيرها خلافاً لابن حبيب القائل : إن كان ذلك في غير الركعة الأولى قطع الصلاة وابتداها ، وإن كان ذلك في الأولى غادي⁽¹⁾ .

(1) انظر : «حاشية الدسوق» (348/1).

• حكم المأمور (أو المسبوّق) إذا وجد الإمام ساجداً فكبّر للسجود ناسياً لتكبيرة الإحرام :

قال الدسوقي : حاصله إذا نوى الصلاة المعينة ووجد الإمام ساجداً فكبّر بقصد السجود ناسياً لتكبيرة الإحرام ولم يتذكر تركها إلّا بعد عقد الركعة التالية لذلك السجود ، فقيل : يقطع ، وقيل : لا يقطع ويتمادي وجوينا على صلاة باطلة وهذا هو المعتمد ، وأما لو تذكّر ترك تكبيرة الإحرام قبل أن يعقد الركعة التالية لذلك السجود ؛ فإنه يقطع قولًا واحدًا .

أما لو نوى بذلك التكبير الإحرام أو الإحرام والسجود معاً ، أو لم ينو به شيئاً فإنه يجزيه⁽¹⁾

• مسائل في تكبيرة الإحرام :

مسألة : مأمور كبر وأحرم بالصلاحة قبل إمامته ما عليه ؟

(1) انظر : « حاشية الدسوقى » (1/349).

قال الفاكهانى : إذا علِمَ المأمور أن إحرامه سابقٌ على إحرام إمامه وأراد أن يُخرِم بعده فقال مالك : يُكَبِّرُ ولا يُسْلِمُ ؛ لأنَّه كَانَه لَم يُكَبِّرْ لخالفته ، ما أُمِرَ به من التأخير عن الإمام ، خلافاً لسحنون في قوله : يُسْلِمُ ، وهذا بخلاف من صَلَّى مُنفِرِداً فشك في تكبيرة الإحرام ، فهذا إن كان قد رکع يقطع بسلام ، وألاَّ كَبَرَ من غير احتياج إلى سلام⁽¹⁾ .

مسألة : في إمام نسيت تكبيرة الإحرام وكَبَرَ من خلفه ؟
قال ابن حبيب : يقطع متى ما ذكر ويقول للناس : إنَّ نسيث تكبيرة الإحرام ثم يُخرمون بعد أن يَقْطَعُوا بسلام أو كلام ، أما إذا لم يتذكر حتى فرغ من الصلاة فقال مالك في «المدونة» : لا تجزيهم وأعاد هو ومن خلفه⁽²⁾ .

(1) انظر : «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (345/3) ، «الفواكه الدوان» (212/1) .

(2) انظر : «الناج والأكليل» (478/2) ، «النوادر والزيادات» (347/1) .

**مسألة : مأمور في صلاته الجمعة تُسَبِّي نكيره الإحرام
لها فلم يتذكر إلا في الركعة الثانية ؟**

قال ابن القاسم : يجزئه أن يُكَبِّرَ في الركعة الثانية -
بعد أن يقطع السلام - ويجعلها أول صلاته . هذا في
الجمعة خاصة ، لثلا تفوته ، ولا يجوز له في غيرها .

وذكره ابن حبيب رواية عن مالك أنه يقطع ، وإن
كان بعد ركعة ، ثم يُخْرِمُ ويقضي ركعة ، بخلاف غير
الجمعة ، لثلا تفوته ، وكذلك إن ذَكَرَ أنه أحرم قبله ،
فالجواب سواء ^(١) .

**مسألة : حكم إمام شُكٌ في نكيره الإحرام أثناء
الصلوة ، أو توهّمها ؟**

قال ابن القاسم : يقطع ويقطعون ، وهذا هو المقدم
عندهم .

(١) انظر : « التوارد والزيادات » (١/٣٤٩) ، « البيان والتحصيل » لابن
رشد (٢/٦٩) .

وعن عبد الملك وسحنون : يتمادي ويتذَّكِر ، فإن سَلَمَ سأْلُمُه ، فإن أيقنوا بِإحرامه ، فلا شيء عليه ، وإن شَكُوا أعداد وأعادُوا⁽¹⁾ .

مسألة : من صلَّى وحده ثم شكَّ في تكبيرة الإحرام ، فإن كان شكه قبل أن يركع كَبُرَ بغیر سلام [تكبيرة الإحرام] ، ثم استأنف القراءة ؟

وأما إن شكَّ بعد أن رکع فقال ابن القاسم : يقطع بسلام ويبدأ الصلاة ، وإذا تذَّكِر بعد إحرامه أنه كان أحـرم بها جـرى عـلـى مـن شـكـ في صـلـاتـه ثـم باـنـ لـه الطـهـرـ ، قال الدسوقي وغيرـه : والظـاهـرـ أنـ ما جـرى فـي الـفـدـيـهـ فـيـ المـأـمـومـ⁽²⁾ .

(1) انظر : «النادر والزيادات» (1/346 ، 347) ، «جامع مسائل الأحكام» (1/421) للبرزلي ، «حاشية الصاوي» (1/306).

(2) انظر : «حاشية العدوى على الخرشى» (1/263) ، «حاشية الدسوقى» (1/231) ، «حاشية الصاوي» (1/306) ، «حاشية الصفق على الجواهر» (1/336) ، «الفواكه الدوائى» (1/177) ، «التفسير» (1/246).

مسألة : إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام ، وكبير للركوع وكبير من خلفه للإحرام ؟

أعاد جميعهم الصلاة ، وكذلك لو نوى بتكبيرة الركوع الإحرام ؛ لأنه ابتدأ الصلاة بالركوع بخلاف المأمور إذا كبر للركوع ونوى بها الإحرام أجزاء ، وكذلك لو نوى بتكبيرة الإحرام والركوع معا ، فإنه يجزئه ، كما لو اغسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة .

قال ابن المؤاز : فيجزي المأمور ، ولا يُجزي الإمام ولا الفذ ⁽¹⁾ .

مسألة : إذا سها المأمور فكبّر ظلماً بأن الإمام قد كبر ، ثم كبر الإمام ، فإن المأمور يعيد صلاته إلا أن يكبر بعده على مشهور المذهب ؟

قال ابن المؤاز : ومن أحرم قبل إمامه كان كمن لم

(1) انظر : «الذخيرة» (2/172) ، «النافع والإنكيل» (2/476) ،
«النوادر والزيادات» (1/344) .

يُحرِّم ، ويقطع بغير سلام ، وقال سحنون : بل يقطع
سلام⁽¹⁾ .

• السهو عن قراءة الفاتحة :

تدارك الفاتحة : إذا ترك المصلى قراءة الفاتحة أثناء
قيامه وقرأ السورة بعدها ، فإنه يقرأ الفاتحة ، ثم يعيد
السورة بعدها ، فإن تذَكَّرَها وهو ساجد أو راكع فإنه
يرجع قائماً فيقرؤها ثم يتم ركته .

أما إن فات تدارك الفاتحة ، وذلك بـألا يتذَكَّر عدم
قراءتها إلَّا بعد رفع رأسه من ركوع الركعة التي تليها
[يعني الركعة التي سها فيها عن قراءة الفاتحة] ففيها ثلاث
روايات أشهرها : أنه يلغى الركعة المتروكة منها الفاتحة ،
ويأق برکعة بدلاً وشهره ابن الحاجب وأبن شاش ، لأنه
قول ابن القاسم في «المدونة» بناء على وجوبها في كل

*«الذخيرة» (172 / 2) ، «النواذر والزيادات»

. (345 / 1)

ركعة ، وهو المشهور ؛ فلما بركعة لفوات رُكتها كما لو
نسى سجودها أو رکوعها ^(١) .

• السهو عن الرکوع والسجود أثناء الصلاة :

اعلم أخي المسلم أن السهو عن فرض من فرائض
الصلاوة له حالتان :

الأولى : أن يتتبه المصلى إلى هذا النقص قبل أن ينزل إلى
الرکوع من الرکعة التي تلي رکوع النقص ، وفي هذه الحالة
فإنه يمکنه تدارك ما فاته من الفرائض كما يلي ^(٢) :

(١) انظر : «الرسالة» من 59 ، طبع دار الفضيلة ، «الفوائد الدواني»

(٢) /221 ، «شرح زريق على الرسالة» (١/306) «شرح ابن ناجي»

(٣) /207 «النواذر والزيادات» (١/349) ، «التغريب» (١/247) .

(٤) انظر : «الشرح الصغير» (١/389 ، 390) ، «سراج المالك شرح
أسهل الممالك» (١/126) ، «الفقه المالكي الميسر» من 101 لقىده طبع دار
الفضيلة ، «الذخيرة» (٢/296 ، 297) ، «حاشية السوق» (١/293 -
298) ، «النواذر والزيادات» لابن أبي زيد (١/372 - 374) ،
«التغريب» (١/247 ، 248) ، «النر الثمين» لابن ميار (١/542 - 544) .

- الفاتحة : وقد سبق القول قريباً في كيفية تداركها .
- الركوع : إن تركه ثم تذكرة في السجود أو في الجلوس بين السجدين ، أو في التشهد ، فإنه يرجع قائمًا ، ويُستحب له أن يقرأ شيئاً من القرآن ليقع رکوعه بعد قراءة .
- الرفع من الرکوع : فإن سها عنه ، وتذكرة في السجود ، فإنه يرجع محدوداً إلى أن يصل إلى حد الرکوع ويطمئن ثم يرفع بعد ذلك .
- السجود : وله حالان :

الأول : أن يترك سجدة سهواً ثم يتذكرها وهو قائم ، فإنه يجلس ليأق بها من جلوس الثاني ، أن يترك سجدين سهواً وصورة ذلك بأن رفع ثم رفع من رکوعه وشرع في القراءة معتقداً أنه أق بالسجدين ، ثم تذكرة أنه لم يأت بهما ، فإنه ينحطهما من قيام (وليس من جلوس) ويأق بالسجدين ، ثم يقوم للتي تليها . أما إن ترك سجدة ثم تذكرةها وهو في جلوس التشهد ، فإنه يسجد لها وهو جالس ثم يعيد التشهد .

الثانية : أن يتتبأه المصلى إلى هذا النقص بعد أن يعقد

الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص ، وذلك بأن يرفع رأسه من الركوع معتدلاً مطمئناً على أحد القولين ، فمن لم يعتدل تدارك ما فاته ، فالقاعدة أنه يلغى تلك الركعة التي سها عن بعض فرائضها ، ويبيّن على غيرها من الركعات وصورة ذلك فيما يلى :

- إذا كانت ركعة النقص هي الأولى ، وتذكّر هذا النقص في الثانية بعد عقد الركوع صارت الثانية هي الأولى ، ويأكّل برکعة بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لخوض الزيادة .
- إذا كانت ركعة النقص هي الثانية ، وتذكّر هذا النقص في الثالثة - التي يقرأ فيها بالفاتحة فقط - صارت الثالثة مكان الثانية ، فيتشهد بعدها ويأكّل برکعتين بالفاتحة فقط ، ويسجد قبل السلام لتفصيل السورة من الركعة التي صارت ثانية مع الزيادة .
- إن تذكّر هذا النقص وهو في جلوس التشهد الثاني - أو بعد سلام بقربه - أنه قد ترك رُكناً من الركعة الأولى مثلاً ، فتتقلب الركعات ، فإن كان في صلاة رباعية

مثلاً ، تصبح الثانية هي الأولى في حقه ، والثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة ، ثم يأتي برکعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول ؛ لأنَّه صار في حُكم الملغى بوقوعه بعد الأولى .

• إن تذَكَّرَ أَنَّه نَسِيَ ركناً من الركعة الأخيرة بعد التسليم بقرب معتقداً أَنَّه قد أَكْمَلَ صلاتِه ثم تذَكَّرَ ترك ركنٍ منها ، فاتَ التدارك واستأنفَ ركعة بدها بنية وتكبير .

• إِذَا نَسِيَ مِنَ الركعةِ الْآخِيرَةِ سجدةً لَمْ يسجدْهَا بعْدَ أَنْ تَشَهَّدَ ، فَإِذَا كَانَ لَمْ يُسَلِّمْ ، فَإِنَّه يَأْتِي بِالسجدة المتروكة ، ويعيد الشهدَ ؛ لَأَنَّه واقعٌ فِي غَيْرِ مَحْلِه ، فَإِنَّمَا يَتَذَكَّرُ هَا حَتَّى سَلِمَ فَمُشَهُورُ الْمَذَهَبِ أَنَّه يَقْضِي ركعةً بِجُمْلَتِهِ ؛ لَأَنَّ السَّلَامَ قَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِصْلَاحِ فَيَقْضِي الرَّكْعَةَ بِجُمْلَتِهِ ، وَعَزَّا ابن عَرْفَةَ هَذَا القولُ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونَ وَالْمَغِيرَةَ⁽¹⁾ .

(1) انظر : « الناج والإكيليل » (2/333) ، وقارن « بفتاوی البرزلي »

. (470/1)

مسألة : في حد الركوع الذي يفوت معه التدارك ؟
عرفنا فيما سبق أن حد الركوع الذي يفوت معه
التدارك ليس هو مجرد الانحناء ، بل رفع الرأس معتدلاً
مطمئناً ، فمن لم يعتدل تدارك ما فاته .

واعلم أخي الحبيب : أن المسبوق (أو المأمور) إذا
كبر للإحرام وانحنى بعد رفع الإمام رأسه وقبل اعتداله
يعتبر أنه قد أدرك الركعة معه .

ولا يكون مجرد الانحناء إلا في سبع مسائل هي :

1 - من ترك رکوحاً من رکعة : فيفوت تدارك
الركوع بمجرد الانحناء من الرکعة التي تليها ، وتقوم هذه
الرکعة مقام ما قبلها .

2 - من ترك السر للفاتحة أو السورة : فيفوت
التدارك بمجرد الانحناء ، فإن عاد للقراءة على ستها
بطلت صلاته .

3 - ومن ترك الجهر فكذلك .

4 - ومن ترك تكبیر عيد كلاً أو بعضًا حتى انحنى
فكذلك .

5 - ومن ترك السورة بعد الفاتحة فات التدارك
بمجرد الانحناء .

6 - ومن ترك سجدة تلاوة : في فرض أو نفل حتى
انحنى ساهياً عنها .

7 - ومن ذكر بعضها من صلاة أخرى : قبل التي هو
فيها والمراد بالبعض المتروك : ما يشمل البعض حقيقة أو
حكماً كالسجود المرتقب عن ثلات سُنن ، فيفوت
التدارك لما تركه⁽¹⁾ .

• فائدة مهمة :

إذا نسي المصل السجدين من الركعة الأولى ثم تذكر
ذلك وهو في أثناء ركوعه في الركعة الثانية فما الحكم ؟
ذكر الإمام عبد الحق الصقلاني : أنه ينبغي أن يرفع
رأسه بنيّة إصلاح الأولى فينحط للسجدين من قيام ، ولا

(1) انظر : «الشرح الصغير» (1/392 ، 393) ، «مواهب الجليل»
، (2/44) ، «شرح الخرشفي» (1/337 ، 336) ، «منح الجليل» (1/315 ،
316) ، «الدر الشمين» (1/548 ، 549) .

يُضُرُّه رفع رأسه من الثانية ، ولا يكون عقداً لها ؛ لأنَّه إنما رفعه بنية إصلاح الأولى ، فإن لم يفعل وسها عن ذلك وانحُطَ للسجدتين من ركوعه فليسجد قبل السلام ؛ لأنَّه نقص ذلك القيام⁽¹⁾

• مسائل مهمة تتعلق بالركوع والسجود :

مسألة : ما الحكم إذا شُكَّ المصلى في ترك سجدة لم يدرِّبْها من الصلاة هل هي من الركعة التي هو بها أم من ركعة قبلها⁽²⁾ ؟

والجواب على ذلك أنَّ هذا له عدة أحوال : لا خلاف أنه عليه أولاً أن يسجد لهذه السجدة المتروكة من الركعة التي هو فيها ليُقْنَى سلامة الركعة التي هو فيها ،

(1) انظر : « مواهب الجليل » للحطاب (2/49).

(2) انظر تفصيل المسألة في : « مواهب الجليل » (2/50 ، 51) ، « الناج والإكليل » (2/344) ، « شرح الخرشفي » (1/342) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (1/299) ، « التواوfer والزيادات » (1/375) ، « الشرح الصغير » (1/395 ، 396) ، « تهذيب المدونة » للبراذعى (1/300).

وعندئذ يصير الشك فيما قبلها من الركعات ولذلك
أحوال :

1 - أن يتذكر السجدة المتروكة في التشهد الأول : وفي هذه الحالة فإنه يسجد لها مكانه لتصح له هذه الركعة الثانية لا احتمال أن تكون منها ، وتصير هذه الثانية أولى ، فيأتي برکعة بالفاتحة وسورة ، ويتشهد ثم يصل ركعتين ثم يسجد بعد السلام .

2 - أن يتذكر السجدة المتروكة في التشهد الأخير : وفي هذه الحالة فإنه يسجد لها مكانه لتصح له هذه الركعة لا احتمال أن تكون السجدة المتروكة منها ، ثم يأتي برکعة بالفاتحة فقط ، وذلك لرجوع الثانية أولى ، والثالثة : ثانية ، والرابعة : ثلاثة ، ويسجد قبل السلام هذا مشهور المذهب ، وقول ابن القاسم ، وقيل : يأتي برکعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام ، وهذا قول أشهب .

* طرفة تتعلق بهذه المسألة :

قال القاضي عياض : كان يزيد بن بشير - وهو ثقة من

الثقات - قال ابن سالم : كنت عندي فساله رجل تذكر في
الرابعة سجدة لا يدرى من أين هي ، فقال له : يأتي ببركة ،
قال سالم : فقلت أصلحك الله : ثم جواب آخر ، فقال :
لعلك تريد جواب ابن القاسم ؟ قلت : نعم . قال :رأيت
السائل لا يفطن له فأفتيته بقول أشهب .

3 - أن يتذكر السجدة أثناء قيامه في الركعة الثالثة :
فإنه في هذه الحالة يسجد السجدة (المتروكة) من قيام إن
تذكر أنه كان جلس ، وألا جلس ثم سجدها ، ثم بعد
ذلك يأتي بثلاث ركعات الأولى منها بالفاتحة وسورة
ويجلس ويتشهد ، ثم اثنين بالفاتحة فقط ويجد
بعد السلام ، وهذا هو المشهور من المذهب كما قال
الخطاب .

4 - إن تذكر السجدة في أثناء قيامه للركعة الرابعة :
فإنه في هذه الحالة يسجدها ويتشهد ، ثم يأتي بركعتين
بالفاتحة فقط ، ويجد قبل السلام لنقص السورة من
الثالثة التي صارت ثانية .

مسألة : رجل صلى الظهر [أو العصر] أربعًا وسها عن أربع سجادات فلم يذكر ذلك إلا في أثناء تشهده الأخير ، وأخر سها عن سجادات الصلاة كلها وثمانى سجادات في رباعية ، فلم يذكر ذلك حتى جلس لتشهده الأخير ؟

قال القرافي تبعاً لابن شاش وابن القداح ونصره خليل : يسجد الآن سجدة [في الرابعة] فتصح له ركعة ، ويكون بذلك قد أصلح الرابعة ، وتبطل الثلاث ركعات الأولى ، فيقوم فيأي برکعة بأم القرآن وسورة ويجلس ، ثم يقوم فيأي برکعتين بأم القرآن فقط ، ثم يسجد قبل السلام لنقصه السورة من الأولى [التي كانت الرابعة ، وقد قرأ فيها بالفاتحة فقط] .

فائدة مهمة :

هل تبطل الصلاة بكثرة السهو - كما في المسألة المتقدمة أم لا ؟

فالمذهب روایتان : أحدهما : يعيد لكثرة السهو ،

قال البُرْزُلِي : وهو الجارى على مذهب ابن القاسم .
والثانية : أن الكثرة من الجنس لا تضرّ فلا يعيده ،
ونَصَرَهُ الخطاب وغيره وقال : المشهور عدم البطلان إن لم
يزد مثلها .

مسألة : فإن صلى رباعية وسها عن أربع سجادات ،
ولم يذكر ذلك إلَّا بعد السلام ؟

قال الخطاب والخرشى : مشهور المذهب أنه إن تذكّر
بعد أن سلم ، تبطل صلاته ، ويصير بمترلة من زاد أربعاً
سهوًا .

قال البُرْزُلِي : وذكر ابن القذاح أنه لو لم يذكر حتى
سلم ، فإنه يرجع ببنية وتكيير ، وي فعل ما تقدّم في المسألة
السابقة ، وهذا ينافي على مذهب أشهب الذي لا يرى
السلام حائلاً للتدارك .

• قائدة مهمة :

قال العلامة العلوى : وكذا لو ترك الشمانى سجادات

(فلم يتذكّر إلّا في تشهد الرابعة) أصلح الرابعة بسجدين ، وبيّن عليها ، ولا مفهوم لقوله : (سجدة) ، وإنّا
فائزٌ بعات والقيامات كذلك ، وإن اختلف البناء⁽¹⁾ .

مسألة : حكم من أخل بالسجود كُلّه من الأولى ، وبالركوع من الثانية⁽²⁾ ؟

قال القرافي تبعاً لابن شاش : لا يجزئه سجود الركعة الثانية عن الأولى ، وكذلك لو أخل بالركوع من الأولى والسبعين من الثانية ، لافتقار الترقيع إلى نية تقارن الفعل ، فإن قلت : كيف يصلح من وقع له ذلك صلاته تلك ؟

نقول : قال خلولو في «المدونة» : إذا نسي السجود

(1) انظر : «فتاوی البُرْزُلِ» ، المسئّ «جامع مسائل الأحكام» ، «الذخیرة» (2/303) ، «شرح الحرسی مع حاشیة العدوی» (443/1) ، «مواهب الجليل» (50/2) ، «منح الجليل» (1/352) ، «النوادر والزيادات» (1/376).

(2) انظر : «شرح الحرسی» (1/340 ، 341) ، «الذخیرة» (2/299) ، «المدونة» (1/220) ، «التنقید» لعبد الحق الصقلي (178/1) ، «فتاوی البُرْزُلِ» (1/422) ، «الدر الشمین» لابن میارة (1/549) .

من الأولى ، والركوع من الثانية ، وسجد ، فيسجد للأولى وبينها ، ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئاً ، ويُسجد بعد السلام هذا نص «التهذيب» .

قال أبو إبراهيم : وفائدة : أنه إذا ذكر وهو جالس فيسجد كما هو فقد نقص التهوض فيسجد قبل السلام ، وإن ذكر وهو قائم أو قام ليأتى بالسجود من القيام كما كان عليه سجدة بعد ، وإنما أمر بأن يأتى بالسجود ليصلح الأولى ؛ لأن التدارك لم يفْتَ إلَّا بِرُكوعٍ وَلَا رُكوعٍ هنا .

قال الإمام عبد الحق الصقلي : ينبغي أن ينظر ، فإن ذكر وهو ساجد ، أو جالس ، فليرجع إلى القيام ، ليأتى بالسجدتين وهو منحط هما من قيام ، فإن لم يفعل وسجد سجدتين على حاله فقط نقص الانحطاط ، فيكون سجوده قبل السلام إذا ترك سهواً ، ولو ذكر ذلك وهو قائم فانحط للسجدتين من قيام فهذا يكون سجوده بعد السلام .

• فائدة : إذا نسي المصلى سجدة من الركعة الأولى ، والركوع من الثانية وسجد لها .

قال ابن القاسم : عليه أن يأقي بسجدة يُصلح بها الأولى وينبئ عليها ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئاً ؛ لأن نِيَّتَه في هذا السجود إنما كان لرکعةٍ ثانية فلَا يُنجزُه لرکعته الأولى .

• فائدة : إذا نَسِيَ المصلى الركوع من الرکعة الأولى أو السجود من الرکعة الثانية :

قال الخرشفي : لا جَبْرٌ لسجود الأولى بـرکوع الثانية اتفاقاً فالوجوب ترتيب الأداء إجماعاً .

• فائدة : رجلٌ في ثالث رکعة نَسِيَ سجدة من الأولى والركوع من الثانية .

قال البُرْزُلِي : يرجع للأرض ويسجد سجدة ، وتصح بيده رکعة فقط .

مسألة : مصلٌ وهو في أثناء التشهيد في صلاة الصبح نذَّكر أنه نَسِيَ سجدة من الأولى ، وشكٌ في رکوع الثانية ؟

قال البُرْزُلِي : يُخْرُجُ لسجدة [يصلح بها رکعته

الأولى] ويأق ببركة ويسجد بعد السلام ⁽¹⁾.

مسألة : رجل أدرك من الجمعة ركعة فقام بعد السلام فأتى بركتين ثم ذكر في تشهده أنه قد أسقط من ركعة القضاء سجدة ؟

قال البُرْزُلِي : يأق ببركة ويسجد بعد السلام ، ويستحب أن يعيد ظهراً ، قال : وهذا بناء على أن ركعة السهو تحول ولا تنوب ⁽²⁾.

مسألة : رجل سلم من نافلة على ركعة واحدة ساهنا ، ثم ذكر ذلك بعد أن دخل في نافلة أخرى (ما حكمه) ؟

قال ابن أبي زيد : يضيف ركعة أخرى ثم يسلّم ويسجد بعد السلام ⁽³⁾.

مسألة : رجل صلى المغرب في داره ، ثم خرج فوجد

(1) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (430/1).

(2) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (430/1 ، 431).

(3) انظر : « فتاوى ابن أبي زيد » ص 121.

الناس يصلونها فذهب معهم ساهيَا ، فذكر وهو في التشهد الأخير أنه كان قد صلحاها ، وذكر أنه قد تَسْعَى سجدةتين مفرقتين ، لا يدرى هل هما من هذه أو من التي في الدار ، أو واحدة من هذه والأخرى من التي في الدار ؟

قال البُرْزَلِي : الجارى على المشهور فى انتقال الركعات السجود قبل السلام لاحتمال أن تكون السجدة فى إحدى الركعتين الأولىتين فتبطل ، وتصير الثالثة ثانية ، وقد قرأ فيما بأم القرآن فقط ^(١) .

مسألة : رجل صلى المغرب فى بيته فخرج ودخل مع الإمام فيها ناسيا لفعله ، ثم ذكر فى أثناء هذه الركعة سجدة من الأولى [التي فعلها فى بيته] ؟

قال أشهب : تصح صلاته ، وزاد البُرْزَلِي : هذا إن كان دخوله فى هذه الصلاة بعد أن طال الزمان ، فقول أشهب : واضح ، وإن كان فى زمن إمكان إصلاح

(١) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (٤٢٥) / (١).

الأولى ، ففيه نظر على ما ثبت في الأصول⁽¹⁾ .

مسألة : في مصلح ظن أن إمامه ركع ، ثم رفع إمامه ؟

قالوا : إن أعاد رکوعه مع الإمام أو بقى راكعا حتى
لتحت الإمام فصلاته صحيحة ، وإن رفع رأسه قبل رکوعه
ولم يعد فلا بد من إعادة رکوعه للصلوة .

قال البرزلي : لأنه عقد رکعة في نفس صلاة
الإمام⁽²⁾ .

مسألة : من ذكر عند السلام [من صلاة رباعية] أنه
زاد خامسة وشك في سجدة مبهمة ، ما يعلم من أي رکعة
هي ؟

قال : يأني برکعة ولا يسجد . واتفق فيها ابن القاسم
وأشهب .

قال البرزلي : هذا بین على القول : إنها [يعني

(1) انظر : « جامع سائل الأحكام » (419/1).

(2) انظر : « جامع سائل الأحكام » (427/1).

الخامسة] تحول [يعني دون إصلاح ما قبلها] ولا ترتب .
وعلى القول إنها ترتب فقد يقال : إن المصلي يلتفت
سجدة وتجزئ صلاته ؛ لأنها إن كانت منها [يعني
الخامسة] فقد صححها ، وإن كانت من غيرها فهذه
الركعة الخامسة تقوم مقامها ويُسجد قبل السلام ، وعزاءه
ابن أبي زيد إلى سحنون ⁽¹⁾ .

مسألة : لو ذكر المصلي أنه ثبَّت سجدة من الرابعة ،
ووصل خامسة ساهيًا ؟

ذكر القرافي ثلاثة أقوال :

الأول : يُسجد السجدة المتروكة من الرابعة ؛ لأن
الخامسة ملغاة شرعاً فلا تحول [يعني دون إصلاح ما
قبلها] .

الثاني : تحول [الخامسة دون إصلاح ما قبلها]

(1) انظر : « جامع مسائل الأحكام » (415/1) ، « فتاوى ابن أبي زيد » ص 112 ، 113 .

وتبطل الرابعة وتتوب عنها الخامسة .

الثالث : لا تنوب ويأق بركعة .

و فائدة : فإن شك المصل (في الرباعية) زاد فيها خامسة أنه ترك سجدة لا يدرى من الرابعة أو الخامسة .

قال القرافي : فعل الأول [أن الخامسة ملغاة فلا تحوّل] يأق بسجدة لاحتمال كونها من الرابعة ويسلم ، ويسجد بعد السلام .

وعلى الثاني : يأق بركعة لاحتمال كونها من الرابعة ، وقد بطلت بحيلولة الخامسة وعلى القول الآخر [وهو الثاني فيما سبق] يُسلِّم ويسجد للسهو لنيابة الخامسة عنها ⁽¹⁾ .

مسألة : سها عن السجود مع الإمام حتى فرغ الإمام من سجوده ؟

قال الإمام أبو القاسم الجلاب : عليه أن يسجد

(1) انظر : «الذخيرة» 304 / 2 ، 305 .

ويدرك الإمام ، ما لم يطمن راكعاً في الركعة الثانية ،
وقال ابن القاسم : يدركه ما لم يرفع رأسه من الركوع ،
وإن سها عن السجود مع الإمام في آخر صلاته حتى جلس
الإمام للتشهد ، فإنه يسجد ويدركه ما لم يسلم من
صلاته ⁽¹⁾ .

مسألة : مصلٌ ترك ركناً سهواً - كمثل سجدة من
الأولى أو الثانية مثلاً وفات التدارك ولم يتتبَّع لذلك واعتقد
كمال صلاته وأتى بركعة [خامسة] يظنها زائدة فإذا عليها
مثلها ؟

أشار خليل في «مختصره» إلى هذه المسألة بقوله :
(وتارِكُ سجدة من كَأْوَلَاهُ لَا تَجِزُّهُ الخامسة إِنْ تَعْمَدُهَا) ،
والمعنى : أنه لا تجزئه تلك الركعة الخامسة في رباعية ، أو
الرابعة في ثلاثة إن تعمَّدَها عند جمع من الأئمة منهم سحنون
وصوَّبه ابن المؤاز . قال ابن غلَب : وهو مشهور
المذهب ؛ لأنَّه لا عِبْرٌ .

(1) انظر : «التفریع» ، لأبن الجلاب (1/248).

مسألة : ترك مصلٌ ترك سجدة من الأولى في رباعية
وصلٌ خامسة ساهيَا وفي أثناء ذلك تذكّر السجدة المتروكة
من الأولى ؟

قال الخطاب : مفهوم الشرط في قول خليل « ... إن
تعمَّدَها »، أنه لو قام إليها ساهيَا لأجزاءه صلاته وهو
اختيار ابن المؤاز ، وقال : إنه الصواب .

وقال ابن القاسم : لا تجزئه [قال العدوى : لفقد
قضى الحركة للركن] ويأق ببركتة وصلاته صححة على
القولين جميعاً نقله في الذخيرة .

قال ابن غلَب : أما لو صلَّى خامسة أو رابعة ساهيَا
وذكر سجدة من الأولى فالمشهور أنها تجزئه وهو قول
عبد الملك ، وقال الصقلي : الأشبه الإجزاء ؛ وكذا قال
الدسوقي وابن عرفة وغيرهم⁽¹⁾ .

(1) انظر : « شرح الخرشى » (1/348)، « منح الجليل » (1/330)،
« مواهب الجليل » (2/60)، « حاشية السوق » (1/306)، « الناج
والإكيليل » (2/360).

مسألة : رجل صلَّى الخمس صلوات فلمَّا سُلمَ من صلاة العشاء ذكر أنه سُلمَ عن اثنتين لا يدرى من أي صلاة هي ؟

قال البُرْزُلِي : عليه أن يرجع لصلاة العشاء بنية وتكبير ، ويأق بركتين ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون صلاؤها سُلماً ، ويعيد الظهر والعصر والمغرب ويعيد العشاء الأخيرة للترتيب ، وفي إعادة الشفع والوتر قولهان لسجتون ويحيى بن عمر ...⁽¹⁾ .

مسألة : مأموم ذهل عن سجدة في ركعته الأخيرة حتى سُلم الإمام ؟

قالوا : عند ابن القاسم عليه أن يأق برکعة ؛ لأن السلام حائل للإصلاح وهو المشهور ، وعند أشهب : يصلحها ، فيأق بسجدة وتجزئه والسلام ليس بمحائل⁽²⁾ .

(1) انظر : « جامع مسائل الأحكام » للبُرْزُلِي (454 / 1).

(2) جامع مسائل الأحكام « (419 / 1) .

• حكم سهو المسبوق :

المسبوق : هو الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر ، فإذا حصل للمأموم سهو أثناء كونه مع إمامه^(١) ، فله عدة أحوال من أهمها :

1 - إذا سها المأموم حال القدوة بإمامه بزيادة أو نقص عن سنة مؤكدة أو ستين خفيفتين فأكثر فلا سجود عليه ؛ لأن الإمام يحمله عنه ، ويفهم من قولهم حال القدوة : أنه لو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام لترتب عليه فيه السجود للسهو .

2 - إذا سها المأموم أو نَعَسَ (نعاًساً خفيفاً لا ينقض الوضوء) ، أو زُوِّجَ عن الركوع أو الرفع منه ، أو فاته سجدة أو سجدتان ، فهو كما يلى :

(1) انظر : «الشرح الكبير مع حاشية النسق» (302/1 ، 303) ،
«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (397/1 ، 398) ، «الناج والاكيل»
ـ (349/2) ، «مواهب الجليل» (55/2) ، «منع الجليل» (325/1) -
ـ (327) ، «النواذر والزيادات» (377 - 379/1) .

• وهي أن يفوت المأمور الركوع أو الرفع منه مع الإمام ، فإذاً أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو في غيرها ، فإن كان في الركعة الأولى اتبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة ، وألغى هذه الركعة ، وقضى ركعة بعد سلام الإمام ، وقد علل ذلك المازري بقوله : لأن من لم يدرك ركعة فلم يحصل له ما يبيح له القضاء قبل فراغ الصلاة ، بل صار كمن فاته شيء قبل الدخول في الصلاة ، وقال غيره : وبلغى هذه الركعة ؛ لأنَّه لم ينسحب عليه أحكام المأمورية ، فإن تبعه وأتى بذلك الركوع وأدركه في السجود أو بعده عمداً أو جهلاً ، بطلت صلاته حيث اعتد بذلك الركعة لا إنْ الغاها وأتى بر克عة بدها .

• وإن كان ذلك القواعد في غير الركعة الأولى (الثانية ، والثالثة) ، فإن طمع في إدراك الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية ، فإنه يركع الركوع الذي فاته ، ثم يشرع في متابعة الإمام ، وإن لم يغلب على ظنه أنه إن رکع لا يدرك إمامه قبل أن يفرغ من السجدة الثانية ، فإنه يترك ما فاته ، ويتابع الإمام فيما هو فيه من

أعمال الصلاة ، ويلغى هذه الركعة ، ويقضيها بعد سلام الإمام لكونها قد بطلت عليه بترك رُكن من أركانها ، ولا سجود عليه للسهو إن كان متحققاً لترك الركوع ، وإنما سجد بعد السلام .

فإن قضى [ما فاته من الركوع] بعد رفع إمامه من سجودها الثاني بطلت عليه صلاته ، إذا نوى الاعتداد بتلك الركعة على المعتمد في المذهب ، سواء أكان هذا الفوات لعذر أو لا ، وإن كان غير المعدور آثماً على الراجح .

قال الصاوي : أما حكم ما إذا زُوِّجَ عن الرفع من الركوع فيه قولان :

الأول : أنه كحكم من زُوِّجَ عن الركوع ، فيأتي به المأمور في غير الركعة الأولى ما لم يرفع من سجودها .

الثاني : أنه كحكم من زُوِّجَ عن سجدة ، فيجري فيه ما جرى فيها من التفصيل والأول هو الراجح ، وهو مبني على أن عقد الركوع برفع الرأس .

الحالة الثانية : إذا سها المأموم عن السجود أو زُرْحَم
أو نعس حتى قام الإمام إلى ركعة أخرى ، فإن أمكنه
السجود وإدراك الإمام في ركوع الركعة التالية ، فعل ما
فاته ولحق الإمام ، وتحسب له الركعة ، وإن لم يمكنه
السجود على هذا النحو المذكور فإنه يلغى هذه الركعة ،
ويتبع الإمام فيما هو فيه ، ويقضى ركعة مكانها بعد سلام
الإمام .

• كيفية قضاء المسبوق :

إذا فات المسبوق ركعة أو أكثر بعد الدخول مع
الإمام ، فيقضى ما فاته بعد سلام الإمام ، على النحو
الذى فاته بالنسبة للقراءة والقنوت .

أما المسبوق : الذى فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول
مع الإمام ، فحكمه أنه يجب أن يقضى بعد سلام الإمام ما
فاته من الصلاة .

والمشهور أنه يقضى القول ، وبينى على الأفعال ،
والمراد بالقول : هو القراءة والمراد بالفعل : هو ما عدا

القراءة ، فيشمل التسبيح والتحميد والقنوت .

ومعنى قضاء القول : أن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته ، وما أدركه معه آخرها ، فيأتي بالقراءة على صفتها من سرًّا أو جهراً .

ومعنى البناء على الفعل : أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته ، وما فاته آخر صلاته ، فيكون كالصلوة وحده .

ويتوضَّح ذلك : بما إذا أدرك المسبوق الركعة الرابعة فقط من العشاء ، فإذا سلم ، أتى برکعة يقرأ فيها جهراً بالفاتحة والسورة ؛ لأنها أول صلاته بالنسبة للقراءة ، ثم يجلس بعدها للتشهد ؛ لأنها ثانية بالنسبة للجلوس ، ثم يقوم يأتي برکعة ، يقرأ فيها بالفاتحة والسورة جهراً ؛ لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة ، ولا يجلس بعدها للتشهد ؛ لأنها ثالثة بالنسبة للجلوس ، ثم يأتي برکعة ثالثة يقرأ فيها سرًّا ، ثم يجلس للتشهد الأخير ؛ لأنها رابعة بالنسبة للأفعال ، ثم يسلم .

قال زُرْوَق : ويجمع بين سمع الله لمن حمده ، وربنا
ولك الحمد ، ولا يعمل الإمام عنه سجود سهوة في قضائه
على المشهور .

ومدرك الركعة الثانية في الصبح مع الإمام : يقنت في
ركعة القضاء لأنها الثانية بالنسبة للفعل الذي منه
القنوت ⁽¹⁾ .

• فائدة مهمة :

حكم من سبقه الإمام برکمة ، فإذا صلّى معه وجلس
الإمام ليشهد معه المأمور وهي له واحدة ؟

قال أشهب : من سبقه الإمام برکمة وجلس معه في
غير محل المسбوق فإنه يتشهد معه ، قال القاضي
عبد الوهاب : وجده أنه لما جلس بجلوس الإمام ، ولم

(1) انظر : «القواعد الدواني» (1/207) ، «مواهب الجليل» (2/131)
«شرح الخرشني» (2/46) ، «الناتج والإكليل» (2/472) ، «الشرح الكبير مع
حاشية الدسوقى» (1/346) .

يُكَن لِهِ مَوْضِعُ جَلْوَس⁽¹⁾ ، وَجَبَ أَن يَشْهُدَ بِتَشْهِيدٍ ،
وَإِنْ لَمْ يُكَن لِهِ مَوْضِعٌ تَشْهِيدٌ لِقَوْلِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ
لِيؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»⁽²⁾ .

المبحث الخامس

فيما يتعلّق بسهو الإمام

قال القرافي تبعاً لابن شاش : الإمام يحمل عن المأمور سجود السهو لا رُويَ من الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام : «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهُوا»⁽³⁾ فالسهو من المأمور إذا تعلّق بشيء من الصلاة

(1) انظر : «مواهم الجليل» (2/130).

(2) صحيح : رواه البخاري (689) ، ومسلم (414) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) ضعيف : ومعناه صحيح : رواه الدارقطني (1/377) مرفوعاً وفق سند ضعف ، وهو مرويٌّ عن عطاء وإبراهيم التخمي ، ومكحول من التابعين من قوفهم كما في «مصنف عبد الرزاق» (2/316) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (1/394) ، وقد ذهب بهم العلامة للعمل بمقتضاه .

كالسُّنْن أو الفضائل ، فإن الإمام يتحمله عنه ، ولا شيء على المأمور من سجود أو إتيان ببدل المتروك ما لم يكن المتروك ركناً من أركان الصلاة ، فإن الإمام لا يحمله عنه إذا كان الركن غير الفاتحة كالركوع والسجود ، وأما الركن الذي هو الفاتحة ، فإن الإمام يحمله عنه ، بل يكره للمأمور قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، فإن سها الإمام عن شيء يوجب السهو عنه السجود ، وسجد لسهوه فليتبعه في السجود من لم يسه معه من خلفه ، وأولى من حضر معه السهو وإن أتى به ؛ لأن القاعدة أن كل ما يحمله الإمام عن المأمور يكون سهو الإمام سهوا للمأمور وإن فعله أو لم يحضر موجبه .

• سهو المسبوق بعد سلام الإمام :

قال الأخضرى : وإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام ، فهو كالمسئلٍ وحده .

قال الآبى شارحا له : أى أن سهو المأمور في حال القدوة يحمله عنه الإمام ، وأما سهوه في حال قضاء ما

فاته فلا يحمله عنه ؛ لأن القدوة قد انقطعت ، فحكمه إذا حكم المفرد .

• المأمور إذا تكلم سهوا ، أو قام من اثنين ثم جلس خلف الإمام :

قال مالك : وإذا قام المأمور من اثنين ، ثم جلس ، فالإمام يتحمل عنه ذلك ، وكذلك إذا تكلم سهوا : قال أشهب : كما يلزمُه سهو إمامه كذلك يتحملُ عنه الإمام ، ولا يحمل عنه ركعة ولا سجدة .. ومن تكلم بعد سلام إمامه وقبل سلامه هو ساهبًا ، فليسجد للسهو ، وذلك عندى خفيف .

• حكم المأمور بالنسبة لسهو إمامه :

واعلم أن المأمور إن لم يكن مسؤولاً فأمره واضح من لزوم متابعة الإمام .

وأما لو كان مسؤولاً فإن كان لم يدرك مع الإمام ركعة لم يخاطب بالسجود للسهو ، قال ابن القاسم : لأنه لم

يدرك صلاته ، وإن سجد ولو مع الإمام بطلت صلاته إن سجد عمداً أو جهلاً ، وإن أدرك مع الإمام ركعة فأكثر ، وترتب على إمامه سجود فهو على قسمين :

الأول : إن كان السجود الذي ترتب على إمامه قبلياً : سجله مع إمامه قبل قضاء ما فاته ولو لم يكن حاضراً عندما ترتب على الإمام هذا السجود . قال ابن عبد البر : وكذلك لو كان الإمام ممن يرى السجود كلها قبل السلام سجد معه ، ثم قضى ما عليه ، فإن ترك الإمام سجوده القبلي : وجب على المسبوق أن يسجمه لنفسه قبل قضاء ما عليه ، قال القرافي : كما لو سلم الإمام من ثلاثة ، فإن المأمور يكمل .

الثاني : إن كان السجود الذي ترتب على إمامه بعدئاً آخره إلى تمام صلاته ، فيسجمه يغدو سلامه ، فإن قدمه : بطلت صلاته .

أما إن سها المسبوق بنقص عند قضايه ما فاته وقد ترتب على إمامه السجود البعدى : قدمه على سلامه بعد

قضاء ما عليه ، لاجتماع النقص الذى ترتب له مع
الزيادة التى ترتبت لإمامه ، هذا كله إذا أدرك ركعة ، فإن
أدرك أقل من ركعة وسجد مع الإمام قبل السلام : بطلت
صلاته^(١) .

* هل يتضرر المأمور سلام الإمام أم فراغه من السجود ؟
عرفنا فيما سبق أن الإمام إذا ترتب عليه سجود
بعدي ، فإن المأمور (أو المسوب) الذى فاته بعض
الصلاة مع إمامه لا يسجد معه للسهو ، وإنما يسجده بعد
قضائه ما فاته من صلاته ، والسؤال هنا : متى يقوم
المأمور لقضاء ما عليه إذا كان على إمامه سجود بعدي ؟

قال ابن عبد البر - ونحوه لابن الجلاب : «يقوم
الناس لقضاء ما عليهم إذا سلم الإمام التسلية الأولى

(1) انظر : «الذخيرة» (2/323) ، «الفواكه الدوان» (1/212) ،
«الشرح الصغير» (1/386) ، «التغريب» (1/249) «عداية المتبع
السلوك» ص (130 - 126) ، «الكاف» لابن عبد البر (1/58) ، «التوافر
والزيادات» (1/389) .

ولو كان على الإمام سجود السهو بعد السلام ، وهذا قول أكثر أهل المدينة ، فإن شاء قام بعد سلامه إذ لا يسجد معه ، وإن شاء انتظر فراغه من سجوده (للسوه البعدى) وهذا قول ابن القاسم .

وقال عبد الملك بن الماجشون : يقوم ولا يتضرره ، والقياس يوجب قيامه .

وقال محمد بن مسلمة : يتضرره ولا يسجد معه ، ثم يقوم بعد فراغه ^(١) .

• سهو الإمام عن سجدة السهو :

قال الإمام ابن الجلأب : وإذا وجب على الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعده ، فتركه ولم يسجد ، فليس سجدة المأمور سجود السهو ، كما وجب على إمامه ، ولا شيء عليه ونحوه لابن عبد البر ^(٢) .

(1) انظر : « الكافي » لابن عبد البر (1/59) ، « التغريب » لابن الجلأب

(2) /1) ، « مواهب الجليل » (2/40) .

(2) انظر : « الكافي » (1/60) ، « التغريب » (1/252) .

قال ابن القاسم : في إمام عليه سجدة للسهو ، فلم يسجد : فليس بواجب من خلفه . قال المغيرة : يُعَلِّمُونَهُ فيسجد بهم ، فإن انتصرت قبل ذلك سجدوا ، كان قبل السلام أو بعده⁽¹⁾ .

• حكم إمام سجد سجدة واحدة في الركعة الأولى من رباعية وترك السجدة الثانية سهواً وقام للركعة الثانية :

قالوا : في « شرح قول خليل » [وإذا سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُشَبِّعْ] معناه إذا سها الإمام عن السجدة الثانية وقام وسبحوا به فلم يرجع فلا يتبعه مأموره ، بل يجلس ويسبح له لعله يرجع ، فإن لم يفهم كلامه ، فإن لم يرجع فإنهم يسجدونها لأنفسهم⁽²⁾ إذا خافوا عقد الإمام

(1) انظر : « التوارد والزيادات » (387/1).

(2) ذهب سحنون إلى أنه في هذه الحالة لا يسجدونها ، ولو سجدوها لم يعتدوا بها ، وإذا سجدوا الإمام اتبعوه فيها ، وعلم منه أن تعمدهم لسجودها لا يضرهم وكأنه للاختلاف في ذلك .
ومعتمد ما ذكرناه ، ومنذهب سحنون ضعيف . انظر : « حاشية العدوى على الخرشى » (344/1).

لرکعة التي تليها ، ولا يتبعونه في تركها وإنما بطلت عليهم ، وتجزئهم تلك الرکعة ، ولا يتبعون الإمام فيها إذا رجع فسجدها وهو قول ابن الموزع . قال الخطاب : وهو الصحيح على ما نقله اللخمي والمازري ويعملون معه ويسلمون بسلامه .

فإن تذكر الإمام بعد ذلك ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح ، وإن استمر تاركاً لها حتى سُلم ، وطال الأمر بطلت عليه دونهم .

قال الدسوقي وغيره : « وقوله [يعني خليل] وإن سجد الإمام سجدة لم يُتبع » أي من أى رکعة كانت من الأولى وقام للثانية ، أو من الثانية وقام للثالثة ، أو من الثالثة وقام للرابعة . وظاهره سواء انفرد الإمام بالشهو أو شاركه بعض المؤمنين فيه ، فعل كل حال لا يتبعه في قيامه المأمور العالم بشهوهه .

• فائدة : هل يتتابع الإمام في المسألة السابقة إذا جلس للتشهد في الثانية ؟

قالوا : إذا جلس الإمام للثانية في ظنه قاموا [يعني

المأومين] ولا يجلسون معه؛ لأنَّه كإمام جلس بعد الأولى فلا يتبع - وكذا إذا جلس الرابعة [لتتشهد الأخير] لم يجلسوا معه؛ لأنَّها الثالثة في الواقع، وبالنسبة لهم، وإن كانت الرابعة في ظن الإمام ، فإذا سُلِّمَ بطلت عليه وأتُوا لأنفسهم برکعة بعد سلامه ، وأمّهم فيها أحدهم إن شاءوا ، وإن شاءوا أتموا أخذًا وصحت لهم دونه وسجدوا قبل السلام لقصاصان السورة من الركعة والجلسة الوسطى .

تبليغ : هذه المسألة من جملة المستثنيات من قوله : كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأوم ^(١) .

مسألة : إمام سجد سجدة ونسى الثانية ، ثم قام ، فاتبعه قومٌ عاملُون ، وقومٌ ساهُون ، وسجد الباقيون السجدة الثانية وقاموا ، ثم تذكَّر الإمام هذه السجدة قبل الركوع ، فرجع فسجد لها؟

(1) انظر : « حاشية الصاوي » (1/397) ، « شرح الخرشى مع العدوى » (1/344) ، « الشرح الكبير مع الدسوقى » (1/300 ، 301) ، « الناج والأكليل » (2/345) ، « مواهب الجليل » (2/51 ، 52) ، « منح الجليل » (1/324) ، « التوادر والزيادات » (1/385 ، 386) .

قال ابن القاسم - لما سُئل عن هذه المسألة - :

إذا رجع الإمام فسجد لها فلا يعيدها من سجدها [يعني من المؤمنين بمفرده] ، وإن لم يذكرها حتى ركع ، مضى ، ويُجزِّي الذين سجدوا ، فإذا قام هو يأتي بركعة بدلاً من التي ترك منها السجدة ، فلا يتَّبعُه فيها من سجد ، وليتَبعُه فيها الساهرون ، ويُسجد بعد السلام ، ويُسجد معه للسهور من كان سجد السجدة ، ومن كان لم يسجد لها .

وتبطل صلاة العامدين ، وأحَبُّ إلى أن يعيد الذين سجدوا الصلاة ، وذلك خيرٌ عندي من إعادتهم السجدة ، وخيراً من أن يتبعوه في الركعة فتكون خامسة⁽¹⁾ .

مسألة : حكم من فاته مع الإمام ركعة ، فذكر الإمام في تشهد الرابعة سجدة تسليها من الثانية وهذا الدليل قد سجد لها ، ولم يسبِّحْدُها الآخرون من المؤمنين ؟

(1) انظر : «النواود والزيادات» (1/382) ، «البيان والتحصيل» لابن رشد (2/63) .

قال ابن المَوَاز : فليتبع الإمام في الركعة التي يأتى بها من سجدها ومن لم يسجدها ، وإن لم ينسها أحدٌ منهم ، فلا يتبعه أحدٌ في هذا الركعة .

ولو ذكر السجدة من الأولى ، وكلٌّ من خلفه مُوقنٌ بتنامها ، وذكر واحدٌ منهم سجدة من الثانية ، فلا يتبع الإمام هذا الذَّاكِرُ للسجدة في الركعة التي يأتى بها ، وليقضي ركعة بعد سلامه ⁽¹⁾ .

مسألة : إمام دخل معه قوم في الركعة الثانية من الصبح ، ثم ذكر في آخرها سجدة ، لا يدرى من أى ركعة [الأولى أو الثانية] ؟

قال ابن المَوَاز : [عليه أن] يَخْرُجَ بسجدة ، ويُسجدون معه إن شَكُوا ، ثم يأتى برکعة ولا يتبعُوها فيها ، إلَّا أن يوْقنوا بسلامة الثانية ، والإمام مُوقنٌ ببقاء سجدة من إحداهما فليتبعوها ، إلَّا فلا ⁽²⁾ .

(1) انظر : «التوادر والزيادات» (1/381).

(2) انظر : «التوادر والزيادات» (1/383).

مسألة : مأمور أدرك من الظهر الركعتين الأخيرتين ،
ثم ذكر الإمام سجدة لا يدرى من أى ركعة ، وذكر المأمور
سجدة من إحدى ركعتيه ؟

قال ابن المؤاز : فليسجد مع الإمام سجدة ، ويتبعد
في ركعة يأتى بها بأم القرآن ، ويُسجد معه قبل السلام ،
ويقضى بعده ركعتين .

قال ابن أبي زيد : ثم رجع محمد [يعنى ابن المؤاز]
فقال : يتبعه في سجدته ، وفي ركته ، وفي سجدة
سنهه ، ثم يسلم بسلامه ، ثم يبتدئ الصلاة ؛ لأن الركعة
التي أتى بها مع الإمام قد تكون ليست عليه ، وإن كانت
السجدة من الرابعة وهذا هي عليه يقين ، والركعتين
اللتين فاتتا لعلهما عليه قضاء فذا ؛ فلا يجزئه أن يأتى به
فيهما⁽¹⁾ .

مسألة : إذا صلى إمام ركعة وحده ، ثم دخل قوم
فصلى معهم الثانية ، ثم ذكر في تشهدها سجدة نسيها

(1) انظر : « التوادر والزيادات » (385/1).

لا يدرى من أى ركعة [الأولى أم الثانية] ؟

قال سحنون : فليسجد سجدة وليشهد ، ويبنى على ركعته هذه ، وتكون أول صلاته ، فإن أيقن من خلفه بسلامة ركعته هذه ، فلا يسجدوا معه ول يقوموا ولا يقعدوا ، وينبغي له أن يرجع إلى يقينه في شكه ، فإن لم يتتبه وعمل على يقين نفسه ، فليتبعوه في كل ركعة في جلوسها وقيامها وقراءتها ؛ ليقينهم ببطلان الأولى ، وليسجدوا معه بعد السلام ، وعليهم اتباعه في سجوده للسهو ، وإن لم يدركوا معه ما سها فيه ^(١) .

مسألة : إمام صلى ركعة واحدة ، ثم دخل قوم فصل بهم ثلاث ركعات تامات ، ثم تذكر في أثناء ذلك سجدة نسيها ، لا يدرى منها [يعنى الثلاث] أو من الأولى ؟

قال سحنون : فليسجد سجدة ويشهد ، ويأني برکعة بأم القرآن ، ولم يسجدوا معه وسبحوا ، ويصلون معه الركعة التي يحيط بها ؛ لأنها من صلب صلاتهم في

(١) انظر : «النوادر والزيادات» (٣٨٣/١).

يقينهم ، ويسجدون معه قبل السلام ، وإن شُكوا بشُكْه سجدوا معه سجدة التحرى ، وثبُتوا جُلُوسًا ، ولم يَتَبَعُوه في ركعة الاحتياط ، وسجدوا معه للسهو قبل السلام ؛ فإن سَلَمَ صلوا رَكعتين ، ركعة بِأَمِّ الْقُرْآنِ بِنَاءً ، وأخْرَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وسُورَةً ، بدأوا بِالْبَنَاءِ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، كَالرَّاعِفُ فِي الْثَالِثَةِ ، وقد سبَقَهُ إِمَامٌ بِرَكْعَةٍ فَرَجَعَ بَعْدَمَا سَلَمَ ، ثُمَّ رَجَعَ سَحْنُونَ فَقَالَ : يَقْرَأُ أَوَّلًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وسُورَةً ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ بَعْدَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، كَمِنْ فَائِتَهُ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ ، فَيَقْضِي أَوَّلًا بِأَوَّلِ .

قال ابن عَبْدُوُسْ : وعليهم سجود السهو بعد السلام ؛ لاحتمال أن تكون إحدى الركعتين اللتين يأتى بهما زيادة إن كانت السجدة من الرابعة ، وقد سجدها الإمام ، فصار سهوهم بعده ، فلا يُجزئُهم ما سجدوا للسهو معه ، والذى رجع إليه فى ركعة الاحتياط أن يتبعوه فيها ، يقضوا الأولى ويسلموا ، ثم يسجدوا للسهو ^(١) .

(١) انظر : «النوادر والزيادات» (٣٨٤/١).

مسألة : حكم الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة فتبعه بعض المؤمنين وخالفه بعضهم ؟

قال الخرشى وغيره ⁽¹⁾ : إذا قام الإمام لزائدة كخامسة في رباعية ، أو رابعة في ثلاثة ، أو ثالثة في ثنائية رجع متى علِمَ ، وإن تناهى بعد علمه أبطل عليه صلاته وعلى من خلفه .

إذا لم يعلم الإمام بسوءه فمأموره على خمسة أقسام :

- 1 - متى نفأه تلك الركعة .
- 2 - متى نفأه موجبها لعلمه بطلان إحدى ركعات الإمام الأربع بوجه من وجوه البطلان .
- 3 - وظان الموجب .
- 4 - وظان عدمه .
- 5 - وشاك في الموجب .

(1) انظر : « شرح الخرشى » (345/1)، « الناج والاكيل » (354/2)،
« الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (303/1، 304)، « منح الجليل »
« حاشية الصاوى » (400/1)، (328/1).

فمتى نَقْنَعَ المُوجِبَ بِالاعتقادِ الجازِمِ لِكُمالِ
صَلَاتِهِ وَصَلَاةِ إِمامِهِ يَجِدُ وَجْهًا وَيُسْبِحُ لَهُ ، فَإِنَّمَا لَمْ يَفْقَهْ
كُلَّمَهُ بَعْضَهُمْ .

• وأما من تيقن ثبوت المُوجِب أو ظنه ، أو توهُّمهُ
أو شُكُّ فيه ، فإنه يجب عليه في هذه الأربعة أن يتبعه في
قيامه وجوبًا ؛ لأنَّ الشَّخْصَ إِنَّمَا يُغَتَّدُ مِنْ صَلَاتِهِ بِمَا تَيَقَّنَ
أَدَاءُهُ .

• فَإِنْ خَالَفَ مِنْ أَمْرِ بِالجلوسِ وَتَبَعَّدَ عَمَدًا أَوْ جَلَسَ
مِنْ أَمْرِ بِالقِيامِ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاةُ كُلِّ إِنَّمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ مَا
فَعَلَوْهُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ موَافِقٌ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

• أما إنْ تَبَيَّنَ لِمَنْ حَكَمَهُ الْقِيَامُ فَجَلَسَ موافِقَةً فَغَلِيَ
لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِأَنَّ تَبَيَّنَ لَهُ وَلِلإِمَامِ عَدَمُ الْمُوجِبِ وَزِيادةُ
تَلْكَ الرَّكْعَةِ فَقَالَ الْخَطَابُ : الظَّاهِرُ صَحَّةُ صَلَاتِهِ وَلَا
تَضُرُّ الْمُخَالَفَةُ وَلَمْ أَرُهُ مَنْصُوصًا .

• وأما من حَكَمَهُ الْجَلوسَ فَقَامَ عَمَدًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ
الْإِمَامَ قَامَ بِمُوجِبٍ (كَمَا قَالَ الْإِمَامُ بَعْدَ سَلَامِهِ كَنْتُ

ساهيًّا عن سجدة من ركعة من الركعات) ، فإن صلاته
تصحُّ عند ابن المؤاز .

فائدة مهمة : حكم من تيقن انتفاء الموجب إذا خالف
ما أُمِرَّ به من الجلوس فتبع الإمام سهواً في القيام للركعة
الزائدة .

قال الدسوقي : إذا تبعه سهواً لا تبطل صلاته ،
وكذلك إذا كان غير متيقن انتفاء الموجب إذا خالف ما أُمِرَّ
به من الاتباع فجلس سهواً فإن صلاته صحيحة .

• فإذا قال الإمام بعد فراشه من الصلاة : قمت
لموجب ، فإن هذا الثاني يأكُل بركعة ولا تخزيه التي فعلها
مع الإمام سهواً ، وقيل : إنها تخزيه .

وال الأول هو المشهور الذي اعتمدته خليل بقوله :
«وتارك سجدة من كأولاًه لا تخزيه الخامسة إن تعتمدَها» .
مسألة : حكم الإمام إذا صلى خامسة سهواً فاتبعه من
بقت عليه ركعة ؟

قال الإمام محمد بن المؤاز : ولو صلى خامسة سهواً

فَاتَّبَعَهُ مِنْ بَقِيَّتِهِ رُكْعَةً فِيهَا ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا خَامِسَةٌ ،
فَقَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلِيَقْضِي رُكْعَةً أُخْرَى ،
وَيَسْجُدْ لِلَّهِ كَمَا سَجَدَ إِمَامَهُ .

وَلَوْ قَالَ الْإِمَامُ : كُنْتَ أَسْقَطْتَ سُجْدَةً مِنَ الْأُولَى
لِأَجْزَاءِ هَذِهِ الْخَامِسَةِ مِنْ اتَّبَعَهُ فِيهَا ، مِنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ ،
وَتَحْزِيَّ غَيْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ إِنَّهُ
لَمْ يَسْقُطْ شَيْئًا .

وَلَا تَحْزِيَّ مِنْ اتَّبَعَهُ مِنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمْ ،
وَلِيَأْتِ بِهَا بَعْدَ سَلَامَهُ ، وَتَحْزِيَّهُ .

وَمِنْ اتَّبَعَهُ عَالَمًا بِأَنَّهَا خَامِسَةٌ مِنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ ، أَوْ
مِنْ لَمْ تَفْتَهُ ، فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَيَنْبَغِي لِمَنْ عَلِمَ مِنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةً أَلَا يَتَّبَعَهُ فِيهَا ،
وَيَقْضِي رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامَهُ .

وَلَوْ قَالَ : [يَعْنِي الْإِمَامُ] أَسْقَطْتُ سُجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ
أَوَ الْثَّالِثَةِ ، وَالْقَوْمُ مَعَهُ وَقَدْ اتَّبَعَهُ هَذَا فِي الْخَامِسَةِ ، فَذَلِكَ
جَائزٌ لَهُ ، وَلَكِنْ يَقْضِي الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ ، سَوَاء اتَّبَعَهُ
هَا هَا عَالَمًا بِأَنَّهَا خَامِسَةٌ أَوْ غَيْرَ عَالَمٍ .

قال ابن أبي زيد : أراه يريد : وليس بمحون بسلامة
ما أدرك معه ^(١) .

المبحث السادس

السهو عن السلام والشك فيه

- من شك في آخر صلاته هل سلم من الصلاة أم لا ؟
فإنه يسلم ولا شيء عليه إن كان قريباً ولم يقم من مقامه
ولم ينحرف عن القبلة .
- ومن ترك السلام سهواً وطال طولاً متوسطاً أو
فارق موضعه ، فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع بامراً من
جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم ويسجد بعد
السلام ، أما إن طال جداً فتبطل صلاته وتجب عليه
إعادتها .
- أما إن قرب الفصل لكن المصلى اخترف عن القبلة

(١) انظر : «التوادر والزيادات » (١/ 388 ، 389) يتصرف .

فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه ، فإنه يعتدل إلى القبلة ويسلم ، ويسبح ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد ، وأما إذا لم ينحرف في هذا القسم عن القبلة سُلِّمَ فقط ولا سجود عليه لانفاء موجبه⁽¹⁾ .

• حكم المأمور إذا سُلِّمَ لظنه سلام إمامه :

قال مالك : إذا سُلِّمَ المأمور وانصرف وهو يظن أن الإمام سُلِّمَ ، ثم رجع قبل سلام إمامه ، فإنه يرجع فيجلس ثم يُسْلِمُ ولا سجود عليه .

قال ابن رشد : فإن لحق الإمام قبل أن يُسْلِمَ ، فإنه يرجع إلى الصلاة بغير تكبير على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج به من الصلاة (وهو المشهور) ؛ لأن الإمام يحمله عنه ؛ لأنـه في حكمه فيرجع بغير تكبير ويسـلم

(1) انظر : «المدونة» (1/224) ، «شرح الحرشى» (1/338) ، «كتابه الطالب» (1/323) ، «مواهب الجليل» (2/45 ، 46) ، «الفواكه الدوائى» (222) ، «التغريب» (1/250) ، «منع الجليل» (1/315) .

بعد سلامه ولا سجود عليه ؛ لأن سهوه داخل في صلاة
الإمام⁽¹⁾ .

أما إذا لم يعلم حتى سلم الإمام : فإنه يرجع بعد
سلام إمامه ، فيجلس ويسلم وتحجزه صلاتُه على القول بأن
السلام على طريق السهو يخرج به من صلاته إذ لا يصح أن
يرجع إلى صلاته في حكم الإمام بعد خروج الإمام عنها .

قال مالك : فإن رجع بعد سلام إمامه ، فجلس
وسلم ، فليسجد للسهو أحبُ إلىَ ، قال ابن القاسم :
بلغني عنه أنه قال : يسجد قبل السلام⁽²⁾ .

• حكم المسوق إذا قام يقضى ما فاته ظانًا سلام
إمامه :

قال في «المدونة» : وقال مالك فيمن فاتته بعض
صلاة إمام فظنَّ أن الإمام سلم فقام يقضى ، فلما صلَّى
ركعة وسجدت بها سلم الإمام فعلم بذلك ؟

(1) انظر : «مواهب الجليل» (41/2).

(2) انظر : «التوادر والزيادات» (1/390).

قال مالك : يرجع فيصل تلك الركعة بسجديتها ولا يعتد بما صلّى قبل سلام الإمام ، ولو رکع ولم يسجد قبل أن يسلم الإمام رجع فقرأ وابتدا القراءة من أولها ، تم صلاته وسجد سجدى السهو قبل السلام .

فقلت مالك : أرأيت لو علِمَ قبل أن يسلم الإمام ، فإذا سَلَّمَ الإمام قام فقضى ، قلت : أفعليه سجدة السهو ؟

قال مالك : لا ، لأنَّه رجَعَ إلى الإمام قبل أن يُسَلِّمَ فقد حمل ذلك عنه الإمام .

قلت له : فلو لم يعلم حتى سَلَّمَ الإمام وهو (يعني المأمور) قائم أيرجع فيقعد بقدر ما قام ؟

قال مالك : لا ، ولكن ليمضن ولبيتدئ في القراءة ويُسجد سجدى السهو قبل السلام ^(١) .

قال ابن القاسم : وكذلك إن سَلَّمَ عليه (يعني الإمام) وهو (في قضاء ما فاته) راكع ، فليرجع

(١) انظر : «المدونة» ٢٢٤ / ١ .

وليتدئ القراءة ويسجد قبل السلام .

قال عبد الملك : ويقوم للقضاء بتكبير ، وإن سَلَمَ عليه وهو قائم فلا يحدُث تكبيراً ، ولبيتدىء القراءة ، ولا سجود عليه للسهو ؛ لأنَّه في حكم إمامه .

وروى ابن القاسم : أنه يسجد قبل السلام ، قال ابن أبي زيد : وهو قول سحنون وابن المؤاز ؛ لتفصيه النهاية بعد سلام الإمام ، وذكر ابن المؤاز أنه قول عبد الملك ⁽¹⁾ .

• حكم من أحرم مع الإمام في آخر جلوسه للتشهد
فسلَمَ معه سهواً :

في «العتيبة» ، قال عيسى عن ابن القاسم : ومن أحرم معه في آخر جلوسه (للتشهد) ، فلم معه (يعني الإمام) سهواً ، ثم عَلِمَ فبَنِي (مُكْمِلاً صلاتَه) فليسجد بعد السلام ⁽²⁾ .

(1) انظر : «النوادر والزيادات» (1/390).

(2) انظر : «البيان والتحصيل» (2/53) ، «النوادر والزيادات» (1/390).

• مسائل في السلام :

مسألة : مُصلٌ في أثناء صلاته للشفع بها فلم يسلم حتى عقد الركعة الثالثة ونوى بها الوتر فما حكمه ؟

قالوا : صلاته صحيحة ، قال **البُرْزَلِي** : هذا بين على أن السلام يجزئ منه السجود ، ويُسجد هنا ، وعلى عدم إجزاء السجود ، ففي «النوادر» من رواية علي : من لم يسلم من شفعه حتى قام (يعني إلى ثلاثة) فإن ركع تمادي وأجزاء .
وقال أشهب : إن رفع رأسه أتم النالية وسجد قبل سلامه .

وقال سحنون : إن سها حضى على وتره أو أتم أربعاً وسجد لسهوه قبل (السلام) على قول ابن القاسم ثم أوتر⁽¹⁾ .

مسألة : مُصلٌ سلم من الصلاة ولم يعرف بأى نية خرج ؟

(1) انظر : «جامع مسائل الأحكام» (1/423).

قالوا : إذا نوى الخروج منها صحت صلاته . هذا إذا اعتقاد أنها فريضة وانبهم عليه الأمر وقت الخروج ، فإن تتحقق أنها عين الصلاة ولكن لا يدرى هل هي التي كان دخل عليها أو غيرها ، فالذى يتأق على منهب أشهب أنه إذا دخل بنية الظهر مثلاً ثم خرج بنية العصر سهواً أنه يجزيه ، فيجزيه هنا من باب آخرى ⁽¹⁾ .

مسألة : سها عن السلام في صلاة العشاء حتى قام للشفع فما حكمه ؟

قالوا : يرجع ما لم يركع ويتشهد ويسلم ، وإن ركع في الشفع ، وإن لم يرفع أو أطاف القراءة فات إصلاح الأولى وبطلت وأتمَ النافلة وصل العشاء ⁽²⁾ .

مسألة : في مسافر أدرك الآخرين من صلاة المقيم فأحرم وسلم معه عاماً ؟

قالوا : الجارى على منهب ابن القاسم : البطلان ،

(1) المصدر السابق (1/732).

(2) انظر : «جامع مسائل الأحكام» (1/476).

وعلى مذهب أشهب : الصحة ، قال البُرْزَلِي : وعندى أنه إن دخل بنية القصر أجزاء وإن دخل بنية الإ تمام لم تجزه ^(١) .

المبحث السابع

في السهو عن الجلوس الأوسط وصفة القراءة

• حكم من ترك الجلوس الأول :

إذا سها الإمام عن الجلوس للتشهد الأول في صلاة ثلاثة أو ربعية ، فقام من ركعتين قبل الجلوس ، فإن تذكّر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبته ، فإنه يرجع إلى الجلوس ، ثم يتشهد ويتم صلاته ، ولا سجود عليه على المشهور من المذهب المالكي ^(٢) لخفة الأمر في ذلك .

(١) انظر : «جامع مسائل الأحكام» (٤١٣) / (١).

(٢) انظر : «الشرح الصغير» (٣٩٥) / (١) ، «النوادر والزيادات» (١) / (٣٥٩) ، «التمهيد» (١٨٦) / (١٠) ، «هدایة المتبع السالك» (١١٦) ، «القواعد الفقهية» ص ٥٥ ، «المغنى» لأبن قدماء (٢/٢٥) ، «التفين» (١١٣) / (١) ، «حاشية العدوى مع كفاية الطالب» (٤١١) / (١) ، «الثاج والإكليل» (٤٦) / (٢) .

وقد جزم جم من أئمة المالكية بأن الرجوع سُنة ، فإن
لم يرجع سهواً سجد قبل السلام للنقص .

فإن استتم قائمًا فإنه لا يعود للتشهد ؛ لأنه تلبس
بركن ويسجد للشهو وهذا قول جهور الفقهاء من الحنفية
والمالكية والشافعية والحنابلة .

• ذكر ما استدلوا به : وقد استدلوا بعدة أحاديث
منها :

• حديث عبد الله بن محبينة رضي الله عنه : «أن النبي صلوات الله عليه قام
في الركعتين فسبحوا ، فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد
سجدتين ، ثم سلم »⁽¹⁾

• حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلوات الله عليه : «إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن
يستوى قائمًا فليجلس ، فإن استوى قائمًا فلا يجلس

(1) رواه البخاري (795) ، ومسلم (570) ، ومالك في «الموطأ»
. (218)

ويسجد للسهو⁽¹⁾ وفي سنته ضعف، ويؤيده ما رواه
زياد بن علاقة.

قال : صلى لنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين
فقلنا : سبحان الله فمضى ، فلما أتمَ صلاته وسلم سجد
سجدة السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله ﷺ
يصنع كما صنعت⁽²⁾ .

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر : في هذا الحديث ،
وفي حديث ابن بحينة وغيره من ترك الرجوع لمن قام من
اثنتين دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ، ومن قال
بقوفهم [أن الجلسة] الوسطى سنة وليس بفرضية ؛
لأنها لو كانت من فروض الصلاة لرجوع الساهي إليها متى

(1) فيه ضعف : رواه أبو داود (1036) ، وابن ماجه (1208) ،
والدارقطني (1/378) وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الجمهور كما في
«تحفة الأحوذى» (2/300) ، «عون المعبود» (3/247) .

(2) صحيح : رواه أبو داود (1037) ، والبيهقي في «الكتبى»
(2/338) ، والطحاوى في «معان الآثار» (1/440) ، وأحمد (4/248) ،
وستنه صحيح . انظر : «الإبراء» (2/110) .

ذكرها فقضاهما ، ثم سجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة ، وحديث الباب وإن كان في سنده من لا تقوم به حجّة وهو جابر الجعفي ، فإنه أولى ما قيل به في هذا الباب وعليه أكثر أهل الفتوى⁽¹⁾ .

• حكم من قام بعد تذكرة :

قال الخطاب : قال صاحب التوضيح (يعني خليل) : فإن قام بعد أن تذكرة ولم يرجع ، فإما أن يكون ناسياً أو عاماً أو جاهلاً ، فالناسى يسجد قبل السلام ، والعامد : يجري على الخلاف في تارك السنن متعمداً .

وحكى ابن بطال : بطلان صلاته وليس بظاهر ، والمشهور بالخاق الجاهم بالعامد .

وإن فارق الأرض بيديه وركبته جميعاً ولم يعتدل قائماً ، فإنه لا يرجع ؛ وكذا لو فارق الأرض واعتدل

(1) انظر : «التمهيد» لابن عبد البر (10/187 ، 188) .

فائماً ، فإنَّه يتمادى في صلاته ولا يرجع ، فإنَّ رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهيَا أو عامداً صحت صلاته على مشهور المذهب ، وهو الذى رجحه خليل وغيره ، ويُسجد بعد السلام لتحقُّق الزيادة ، فإنَّ رجع المصلى جاهلاً للحكم ، ففى «النواود» عن سحنون قال : تفسد صلاته .

قال القرافى ، وقال ابن القاسم : يسجد [للجهة]
وتصح ، ولا خلاف في الصحة إذا رجع ساهيَا⁽¹⁾ .

• حكم العامد إذا رجع :

إذا رجع المصلى للجلوس عامداً بعد أن استقلَّ فائماً .

قال الخطاب : وفي «التوضيح» عن المازري : أن

(1) انظر : «الذخيرة»⁽²⁾ (300)، «شرح الخرشى»⁽¹⁾ (338 ، 339)،
«مواهب الجليل»⁽²⁾ (358 ، 359)، «النواود والزيادات»⁽¹⁾ (358 / 1)،
«الضريح»⁽²⁾ (245)، «فتح الجواب»⁽¹⁾ (126)، «إرشاد السالك»⁽³⁾
لابن عسكر مع حاشيته «السعادة في مشكل الإرشاد» ص 47 ، طبع
دار الفضيلة .

الشهر من المذهب الصحة ، واقتصر الفاكهانى في « شرح الرسالة » على القول بالبطلان ، وقد رجح الشيخ عليش القول بالصحة أن في حال العمد ، وهو الذي صرّح به القاضى عبد الوهاب فى « التلقين »⁽¹⁾ .

• إذا رجع بعد قراءة الفاتحة :

إذا رجع المصلى بعد استقلاله قائماً ولو بعد قراءته شيئاً من الفاتحة فلا تبطل صلاته على ما اعتمدته الشيخ عليش⁽²⁾ .

أما إن رجع بعد قراءته الفاتحة كلها فتبطل صلاته .
وإذا رجع بعد المقارقة ، فإنه يعتد برجوعه ويشهد ،
فإن قام بلا شهادة عاماً بطلت صلاته .

مسألة : حكم الإمام إذا قام من اثنتين ولم يجلس
فسبّح به المأمومون فجلس ثم سبّحوا به فقام الإمام ؟

(1) انظر : « مواهب الجليل » 2/58 ، 59 ، « التلقين » 1/113 ،
« منح الجليل » 1/318 ، « حاشية الدسوقى » 1/296 .

(2) انظر : « منح الجليل » 1/319 .

قال الخطاب : رأيت في نوازل ابن الحاج : أنه يعبد الصلاة [في تلك الحالة] ؛ لأنه زاد فيها جاهلاً وهو كالعامد ، وقد جرت لابن كرم في مسجد السُّلْطَن فأفتته بذلك⁽¹⁾ .

• حكم إيدال السر محل الجهر والعكس :

• إذا ترك المصلى الجهر في عمله وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص ، كما سبق ويتطلب عليه السجود قبل السلام بشرط أن يقتصر في قراءته على تحريك لسانه ؛ لأن ذلك يعتبر أدنى السر ، بخلاف ما إذا أبدل الجهر بأعلى السر ، وهو القراءة بحيث يسمع نفسه فلا يلزمه أن يسجد للسهو .

• ومن ترك السر فيما يُسرُّ به ، وأتى بالجهر بدل ذلك ، فقد وقعت منه زيادة ، ويترتب عليه أن يسجد بعد السلام بشرط أن يرفع صوته فوق إسماع نفسه ومن يليه ،

(1) نقله الخطاب في « مواهب الجليل » (47/2).

فإن لم يرفع صوته فلا سجود عليه .
أما التفل : فلا يطالب فيه لسجود السهو إذا خالف
صفة الجهر أو الإسرار .

* تذكر السر والجهر قبل الركوع :
من جهر في محل السر أو أسر في محل الجهر ، ثم
تذكرة قبل أن يركع ، فإنه يعيد القراءة على حسب المطلوب
منه إن سرًا فيسر ، وإن جهرا فجهرا .
قال مالك : ومن قرأ في الجهر سرًا ثم ذكر فأعاد
القراءة جهرا ، فلا سجود عليه ⁽¹⁾ .

قال الآمي : فإن كان جهر بالقراءة في محل التر ،
وقلنا : إنه يعيد القراءة سرًا ، فإن كان ذلك في الفاتحة
فقط ، أو الفاتحة والsurah طلب منه السجود بعد
السلام ، وإن كان ذلك في surah فقط أعادها على

(1) انظر : «البيان والتحصيل» (389/1) ، «الشواهد والزيادات»
(354/1) ، «هدایة المتعبد السالك» من 111 ، «مواهب الجليل»
. (26 ، 25/2)

حسب المطلوب منه ، ولا سجود عليه ، ومثل ذلك
يقال : إذا أسرَ في محلِ الجهر .

مسألة : روى ابن القاسم عن مالك ، في الإمام يسِّرُ
القراءة فيسْبُحُ به ، فيقرأ ؟

قال مالك : يختاطب سجوده للسُّنْهُ وما هو بالبَيْنَ (١) .

أما من تعمد الجهر فيما يُسَرِّ به أو العكس ففيه
روايتان : عن ابن القاسم وعيسى وعلى في «المجموعة»
قالوا : يبعدُ ; لأنَّه عاشر وأيده ابن حبيب في
«الواضحة» ، والأخرى لأصبع قال : من فعل ذلك
عامداً فليستغفر الله ولا يُعد (٢) .

* وإذا جهر في الآية ونحوها : في «المدونة» قال
مالك : ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام ،
وإن جهر فيما يُسَرِّ فيه سجد بعد السلام ، وإن كان شيئاً

(١) انظر : «النواذر والزيادات» (٣٥٤/١).

(٢) انظر : «النواذر والزيادات» (٣٥٤، ٣٥٥/١)، «البيان والتحصيل»
٣٤)، «الذخيرة» (٣١٦/٢)، «المتنقى» للباقي (١٩٦).

خفيقاً من جهر أو إسرار ، وكإعلانه بالأية ونحوها في
الإسرار فلا سجود عليه⁽¹⁾ .

ونحوه لابن الجلباب حيث قال : « ومن جهر فيما
يُسْرُ في ، سجد بعد السلام ، إِلَّا أَنْ يَكُونْ جَهْرَهُ فِي الْأَيَّةِ
وَنَحْوَهَا ، وَمِنْ أَسْرَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ، سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونْ إِسْرَارَهُ فِي الْأَيَّةِ وَنَحْوَهَا »⁽²⁾ .

المبحث الثامن الشك في الصلاة

• حكم الشك في الصلاة :

من شك في كمال صلاته أقى بما شك فيه ، فإذا دار
الشك بين كونه صلى أربعاً أو ثلاثة ، فإنه يبني على

(1) انظر : « المدونة » (348/1) ط الإمارات ، « مواهب الجليل »

(25/2) ، « الناج والاكيل » (291/2) ، « تهذيب المدونة »
للبراذعن (304/1) .

(2) انظر : « التفريع » لابن الجلباب (245/1) .

المحقق ، والمُحْكَم في هذه الصورة الثلاث ، فيبني على
الثلاث ، ويأكِّل بركعة رابعة ، ثم يسجد بعد السلام .
وأما المشكوك في تركه فهو كالمُحْكَم الترك ؛ ولذا
نقل القرافي عن صاحب الجواهر : « ولو شك في ركن
وجب عليه الإتيان به إلَّا أن يكون موسوساً »^(١) .
ويحيى شذ فيجب على من شك في ركعة أو سجدة أن
يأتي بها ، ولأجل احتمال الزيادة طلب منه السجود بعد
السلام .

قال الإمام ابن الجلّاب : ومن شكَّ في آخر صلاته هل سُلِّمَ أم لا ؟ فإنه يسلِّمُ ، ولا سهو عليه .

ومن شك في صلاته ، فلم يدرِّ كم صلٰى ، بني على
يقيمه ، وعمل على أقل العددتين عنده ، وسجد بعد
سلامه ، وإن أخبره غيره ، فمن يسكن إلى قوله بعدد
ما صلٰى ، لم يعمل على خبره ، وبيني على يقين نفسه .

(1) انظر : «الذخيرة» للقرافي (2/319).

وقال أشهب : «إذا أخبره رجلان عدلان بما صلّى رجع
إلى قولهما»⁽¹⁾.

• حكم الإمام إذا شك في صلاته :

قال ابن الحاجب : إذا تيقن الإمام إتمام صلاته وشك
المأمورون في ذلك أو تيقنوا خلافه بني كل واحد منهم
على يقين نفسه ولا يرجع إلى يقين غيره . قال محمد بن
مسلمة : «إلا إذا كان المأمورون كثيراً فيصدقهم»؛ لأن
الغالب في العدد الكثير أن السهو مع الإمام .

قال خليل : «ورجع إمام لعدلين إن لم يتيقن إلا
لكثريهم جداً».

قال الشرح : يعني أن الإمام - لا غيره من فذ
[منفرد] ومأمور إذا أخبره عدلان من مأموريه بالإتمام
وغلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه فإنه يبني على الكمال
الذى أخبراه ويعتمد قولهما إن لم يتيقن كذبيهما فيما أخبراه

(1) انظر : «التغريب»، لأبن الجلاب (256/1).

به من التمام ؛ لأن المشارك في الصلاة أضبطة من غيره .

قال العدوى : هذا مقتضى «المدونة» وارتضاه بعض الشرح وكتب عليه بعض شيوخنا أنه المعتمد ^(١) .

• إذا شك الإمام ومن خلفه :

قال اللخمن : لو شك الإمام ومن خلفه ، فأخبرهم عدلاً رجعوا إليهما ، وفي العدل قولان مبينان على أن هذا من باب الخبر أو الشهادة .

قال ابن رشد : السنة قد أحكمت إذا شك الرجل في صلاته أن يرجع إلى يقينه لا إلى يقين غيره فذا كان أو إماماً ، فخرج من ذلك رجوع الإمام إلى يقين من خلفه لحديث ذي اليدين وبقى ما عداه على الأصل ^(٢) .

(١) انظر : «شرح الخرشن مع العدوى» (١/٣٢١) ، «منع الجليل» (٢/٣٠) ، «الغواكه الدوان» (١/٢٢٢) ، «منع الجليل» (١/٣٠٢) ، «الذخيرة» (١/٣٢٠) .

(٢) انظر : «الناج والإكليل» (٢/٣١١) .

◦ من شك في انتقاله من صلاته الأولى إلى الثانية :

كما يبنى على اليقين من شك : هل انتقل من صلاته الأولى إلى الثانية ؟ أو لا ؟ فمن شك هل خرج من الشفع إلى الوتر ، أو من الظهر إلى العصر مثلاً ؟ فحكمه أنه يبني على اليقين ويعتبر نفسه لا يزال في صلاته الأولى - الشفع أو الظهر - ويسجد بعد السلام ثم يأقي بالصلاحة الثانية التي شك هل انتقل إليها ⁽¹⁾ .

◦ حكم من شك وهو في جلوس التشهد هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر ؟

قال الخطاب : حكمه أنه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويأقي بالوتر ، وكذلك لو شك في أثناء الركعة فإنه يتمها بنية الشفع ويسجد بعد السلام ، ويأقي بالوتر ⁽²⁾ .

(1) انظر : « الشرح الصغير » (381 / 1).

(2) انظر : « مواهب الجليل » (20 / 19 ، 20).

قال : قال مالك في «المدونة» : ومن لم يدرِ أجلسوه في الشفع أو في الوتر سَلَّمَ وسجد بعد السلام وأوتر ، وإن لم يدرِ فهو في الأولى [يعني من الشفع] جالس أو في الثانية أو في الوتر أتى برکعة وسجد بعد السلام ، ثم أوتر بواحدة .

قال الدسوقي وغيره : وإنما سجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف رکعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام ، فيكون قد صلى الشفع ثلاثة وهذا أى سجوده بعد السلام هو المشهور ⁽¹⁾ .

• مسائل مهمة تتعلق بالوتر :

• حكم من ذكر في أثناء شهادة للوتر أنه نسي سجدة ، لا يدرى منه أو من إحدى رکعى الشفع :
قال سعحنون : إن تقدَّم له إشفاعٌ قبل شفعه هذا ،

(1) انظر : «المدونة» (1/327) ، ط الإمارات ، «تهذيب المدونة» (1/296) ، «النواذر والزيادات» (1/368) ، «شرح الخرشفي» (1/312) ، «الناج والإكيليل» (2/392) ، «حاشية الدسوقي» (1/276) .

فليسجد سجدة ، ويشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ،
وتجزئه .

• وإن لم يتقدم له إشفاع ، أصلح هذه [يعني الركعة]
بسجدة ، وشفعها بركعة وسجد لسهوه بعد السلام ثم
أوتر .

• وإن أيقن أنها من الشفع ، ولم يتقدمه شفع آخر
شعف هذه ، ثم أوتر وإن كان تقدماً له شفع صحيح ، سلم
وأجزاءه وتره هذا ⁽¹⁾ .

• حكم من سها في الوتر فلما صلّى ركعة الوتر سها
 فأضاف إليها أخرى .

قبل مالك : كيف يصنع أيعيده وتره أم يجزئه هذا
الوتر ويسجد سجدين للسهو ؟ قال مالك : يسجد
لسهوه ، ويحتزئ بوتره يعمل في السنن كما يعمل في
الفرائض ، وقد سنّ رسول الله ﷺ الوتر واحدة ⁽²⁾ .

(1) انظر : «النوادر والزيادات» (1/369).

(2) انظر : «المدونة» (1/213).

• حكم من سها في الشفع فلم يسلم حتى قام إلى ركعة؟

قال علي عن مالك : إذا لم يسلم من الشفع حتى قام فليرجع ، ما لم يرکع فإن رکع تماذی ، وأجزاء .

قال أشهب : يرجع ما لم يرفع رأسه من رکوع الرکعة ، فإذا رفع أتم الثالثة وسجد ، قال ابن المؤاز : يريد سجد قبل السلام .

قال ابن القاسم : ومن تنفل فزاد ثالثة ، فأحب إلى أن يرجع ما لم يرفع رأسه منها ، واختلف فيه قول مالك ، فإن رفع رأسه أتم رابعة وسجد قبل السلام .

وقال أشهب : يسجد بعد السلام وليس ذلك بواجب ، وهو روایة عن مالك ^(١) .

• حكم من استنكحه الشك :

(1) انظر : « التوارد والزيادات » (1/369 ، 370) ، « عذيب المدونة » (1/306).

قال العلماء : الشك نوعان : مُشتبه وغير
مُشتبه⁽¹⁾ .

والسهو نوعان : مُشتبه وغير مُشتبه .

فالشك المُشتبه : هو الذي يعتري المصلى كثيراً
وحتى بعض الفقهاء بأن يأتيه الشك كل يوم ولو مرة في
صلاة من الخمس ، بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن
 شيئاً يبني عليه .

فمثل هذا إذا شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً ، فإنه
لا يبني على الأقل ، ولا يأتي بما شك فيه ، وحكمه : أنه
يلهؤ عن هذا الشك ولا إصلاح عليه ، ولكنه يسجد بعد
السلام ترغيماً للشيطان ودفعاً لوسوسته ، فإن بني على
الأقل وأق بما شك فيه لم تبطل صلاته بذلك .

(4) انظر : « مواهب الجليل » (2/19 ، 20) ، « شرح المحرشى »
(1/312 ، 313) ، « الفواكه الدوائية » (1/223 ، 224) ، « الرسالة »
لابن أبي زيد ص 60 مع إضاح المعان لقيده ، طبع دار الفضيلة ، « حاشية
الدسوق » (1/276) ، « التوارد والزيادات » (1/362 ، 363) .

والشك غير المستئنخ : يعني غير المتكرر وقد سبق الإشارة إلى بعض حالاته قريباً .

السهو المستئنخ : هو الذي يعتري المصلى كثيراً ، ولو كل يوم مرة ، وهو أن يسهو ويتيقن أنه سها ، وحكمه : أنه يصلح ما سها فيه إن أمكنه ذلك ولا سجود عليه .

ومثال ما لا يمكنه إصلاحه : من يكثر سهوه عن السورة بعد الفاتحة كثيراً فلا يشعر بذلك إلا بعد أن يركع ، أو من يكثر سهوه عن التشهد الأوسط فلا يشعر به حتى يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإنه يكمل صلاته في الحالتين ولا يلزمه السجود للسهو .

أما من كثر سهوه عما يمكن إصلاحه : كمن كثر سهوه عن السجدة الثانية من ركعة في صلاته ، ثم لا يتذكرة ذلك إلا بعد استقلاله قائماً فإنه يتداركها - كما سبق بيانه في مبحث تدارك الفرض - ولا يسجد للسهو .

والسهو غير المستئنخ : هو الذي لا يعتري المصلى كثيراً وحكمه : أن يصلى ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص .

المبحث التاسع

وفيه

• حكم إبدال التكبير بالتسبيح والعكس :

إذا أبدل المصلى التكبير «بسم الله من حده» عند الخفض للركوع ، وفات التدارك بأن تلبّس بالركن الذي يليه أو أبدل «سمع الله من حده» عند الرفع بالتكبير وفات التدارك ففيه سجوده قبل السلام ، لأنّه نقص ذكرًا وزاد آخر أو عدمه .

قال مالك : «وإن جعل موضع (الله أكبر) (سمع الله من حده) والعكس فليرجع ، فليقل كما وجب عليه ، فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كان وحده أو إماماً»⁽¹⁾ .

(1) انظر : «تهذيب المدونة» (1/303) ، «شرح الحرشى» (1/317) ، «الناج والإكليل» (2/303) ، «مواعظ الجليل» (2/26) .

• حكم من أطاف في محل لم يشرع فيه التطويف :

إذا أطاف المصلي [متعمداً] متفكراً لشك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته ، فإنه إن طوَّل بمحلٍ لم يشرع فيه التطويف كالرُّفْع من الرُّكوع والجلوس بين السجدين ، ومن استوفَر للقيام على يديه وركبته فإنه يسجد بعد السلام .

وإن طوَّل بمحلٍ يشرع فيه التطويف : أى يكون فيه التطويف قربة كالقيام والرُّكوع والسجود والجلوس فلا سجود عليه إلَّا أن يخرج عن حدِّه ، فليس سجدة ، قاله الخرشى .

وهذا التفريق لأشهر ، قال ابن رشد : وهو أصحُّ الأقوال ، وابن القاسم لا يرى عليه السجود مطلقاً عند الإطالة ، وسخنون يرى أن عليه السجود مطلقاً ⁽¹⁾ .

(1) انظر : «شرح الخرشى مع حاشية العدوى» (313 ، 314 / 1) ، «مواهب الجليل» (20 / 2) ، «الفواكه الدوائى» (218 / 1) ، «مناجى الجليل» (1 / 296) .

• وإذا طول الجلسة الوسطى : قال ابن القاسم : لا
سُجودٌ سهوٌ على من طوّل الجلسة الوسطى ، وقال
محنون : يسجد .

قال ابن رشد : قول ابن القاسم هو الصواب ؛ لأن
قصير الجلسة مستحب ولا سجود في ترك المستحب⁽¹⁾ .

• حكم الكلام سهوًا :

من تكلم ساهيًّا عن كونه في الصلاة سجد بعد
السلام إن كان إمامًا أو فتًّا ، واحترِز بقوله ساهيًّا عن
المتعمد فتبطل به الصلاة ، إلَّا ما كان لغرض إصلاحها
فلا تبطل به إلَّا أن يكثر في نفسه والكثرة مرجعها إلى
العُرْف .

قالوا : وإنما طُلب منه السجود بعد السلام ؛ لأنَّه
زيادة ولا تبطل به الصلاة ؛ لأنَّه معدور بالسهو فيجر
بالسجود ، وهذا الحكم خاص بالإمام ، والمنفرد ، وأما

(1) انظر : «الناج والإكيليل» (295/2).

المأمور فإن الإمام يحمل عنه سهوه ما لم يكن فريضة - كما
سبق تفصيله⁽¹⁾.

• من تكلم كُرْهًا أو لاستنفاذ آدمي :

قال ابن شاش : ومن أكره على الكلام فتكلّم كُرْهًا ،
فإن صلاته تبطل .

قال المازري : إذا تكلّم عمداً لاستنفاذ أعمى أو
تحذيره من الوقوع في مهلكة ، فإنه عندنا يبطل الصلاة ،
وإن كان الكلام واجباً .

وقال المازري : أما كلام المُتعمد المضطر للكلام
لإصلاح الصلاة كالمأمور يتكلّم ليشعر إمامه بسهو في
صلاته دخل عليه ، فالمشهور من المذهب أنه لا يبطل
الصلاحة .

(1) انظر : « الفواكه الدواف » (1/223) ، « الرسالة » لابن أبي زيد
ص 60 طبع دار الفضيلة ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 49 ، طبع دار
الفضيلة ، « الناج والاكيل » (2/322) ، « مواهب الجليل » (36/2) ،
« هداية المبعد السالك » ص 106 .

• حكم النفح في الصلاة :

حكم النفح بالفم في الصلاة حكم الكلام حيث يبطل بعمده وجهه ، ولا يبطل بسهوه ، وقد نصَّ مالك في رواية ابن القاسم : أنه بمنزلة الكلام ، ويُجبر بالسجود بعد السلام ، وأما النفح بالأنف فلا يبطل عمده ولا سجود في سهوه ، وقيده الأجهوري بـ « يكون عبئاً ، وألا جرى على الأفعال الكثيرة »⁽¹⁾ .

• من لا يُطالب بسجود السهو :

هناك مواطن لا يُطالب فيها المصلي بسجود السهو من أهمها⁽²⁾ :

1 - من شك هل سَلَّمَ أو لا ؟ فإنه يُسْلِمُ ولا سجود عليه .

(1) انظر : « هداية المتعبد السالك » ص 117 ، « الكاف » (1/67) ، « الفواكه الدوائية » (1/228) ، « موهب الجنيل » (1/28) .

(2) انظر : « الشرح الصغير » (1/385) ، « هداية المتعبد السالك » (ص 109 ، 110) ، « الفقه المالكي المير » (ص 103 ، 104) .

2 - من شكّ هل سجد للشهو القبل أم لا ؟ فإنه يسجده ولا يلزمـه شيء .

3 - من شكّ هل سجد سجدة واحدة من السجود القـبل ؟ أو سجد سجـدين ؟ فإنه يأـق بالسجدة الثانية ولا شيء عليه .

4 - من قرأـ السورة في الركعتين الأخيرتين من صلاة رباعية أو في واحدة منهما ، أو في أخـيرة المـغرب ، فلا سجـود عليه لهذه الزيـادة .

5 - من قرأـ سورـتين فأكـثر في ركـعة واحـدة ، أو رـكع قبل تمامـ السورة فلا شيء عليه .

6 - من سـمع ذـكر محمد ﷺ وهو في الصـلاة فـصل عليه فلا شيء عليه سواء كان سـاهـيـاً أو عـامـدـاً ، قـائـماً أو جـائـساً .

قال الأبي : لا يترتبـ عليه شيء ولا يـكرهـ له ذلك ، ولا يـحرمـ عليه ولا تـبطلـ به الصـلاة ، بل يـجوزـ له أن يـصلـ عليه ، ويتـفـى عنه كلـ شيء يـلـزـمـ المـصلـ إذا تـكـلمـ وهو في الصـلاة .

7 - من أشار في صلاته بيده أو رأسه فلا شيء عليه من حيث السجود أو البطلان ، قال الإمام : وأما من حيث الكراهة ، فإنه من العبث المنهى عنه على جهة الكراهة .

8 - ومن جهر في القنوت فلا مسجود عليه ، وإن كان يكره له تعمد الجهر في القنوت ؛ لأن مشهور المذهب أن القنوت خفيف لا يسجد له .

وقد نصَّ الإمام أشيب على بطلان صلاة من يسجد له ، وقيدوا البطلان بمن فعل ذلك عامداً ، إلا أن يكون مقتدياً بإمام فمسجد على مذهبه فلا تبطل صلاة المأمور ⁽¹⁾ .

9 - من خرج أثناء القراءة من سورة إلى أخرى فلا شيء عليه .

10 - من خرج منه قن أو قلس (وهو الطعام أو الشراب يخرج من البطن أو الجوف إلى الفم سواء ألقاه أو

(1) انظر : « الناج والأكليل » (26/2) ، « الفراكه الدوان » (1/221) ،

« كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (1/343) .

أعاده) غلبة ، وكان الخارج قليلاً ظاهراً ولم يتعد بلغ شيئاً منه ، فلا شيء عليه ، بخلاف ما إذا كان الخارج كثيراً ، أو نجسًا وهو المتغير أو ابتلع شيئاً منه عامداً فقد بطلت صلاته ، أما إذا ابتلعه ناسياً أو مغلوبًا بعدما أمكن طرحة قال ابن القاسم : يكون ذلك سهواً ، ويسجد بعد السلام .

11 - من رفع صوته في القراءة السرية أو حرك لسانه فقط بدون صوت في القراءة الجهرية بأية من الفاتحة أو السورة أو ما هو كالآية في القلة فلا سجود عليه ، وإنما يترتب في حقه السجود فيما إذا أعلن أو أسر في نصف الفاتحة فأكثر .

12 - من أعاد قراءة السورة على سنتها من جهر أو سرّ بعدها كان قرأها على خلاف سنتها ، فلا سجود عليه نهاية الإعادة ، بينما يترتب في حقه السجود البعدى لإعادة قراءة الفاتحة على سنتها مخالفته لصفتها من حيث الإعلان أو الجهر .

13 - من اقتصر في صلاته على إسماع نفسه في

الصلوة الجهرية أو أسمع من يليه في السرية فلا سجود عليه .

14 - من فعل فعلًا يسيراً ، كالتفانه وحلّ جسده وإصلاح سترة أو رداء أو مشي لفرحة صفين أو ثلاثة .

15 - الإمام إذا أدار مأموره ليمينه إذا وقف المأمور جهة يساره .

وبه يتنهى ما سطرته في هذا الكتاب ، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به سائر المسلمين .

كتبه خادم المنصب الشريف
(محمد عثمان فاتح الطحاوي)
من صعيد مصر - مركز طهطا



أهم المصادر والمراجع

- الاستذكار لابن عبد البر - ط : دار الكتب العلمية .
- أحكام القرآن لابن العربي - ط : دار الجليل .
- أحكام القرآن للجصاص - ط : دار إحياء التراث -
بيروت .
- إرشاد السالك إلى فقه الإمام مالك لابن عسکر البغدادي -
ت : أحمد مصطفى الطهطاوى - ط : دار الفضيلة .
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى -
ط : دار الفكر .
- إيضاح المعانى على رسالة القبروانى مع الرسالة لأحمد
الطهطاوى - ط : دار الفضيلة .
- الناج والإكليل شرح خليل للمواق - ط : دار الفكر .
- تبيان المسالك شرح تدريب السالك للشيباني - ط : دار
الغرب - بيروت .

- التفريع لابن الجلاب - ط : دار الغرب - بيروت .
- التلقين في مذهب مالك للقاضي عبد الوهاب - ط : المكتبة التجارية .
- التمهيد لابن عبد البر - ط : الغرب - بيروت .
- تهذيب المدونة للبراذعى - ط : دار البحوث - الإمارات .
- الشمر الدانى على رسالة القيروانى للأبى - ط : دار الفكر .
- جامع الأمهات لابن الحاجب - ط : اليمامة للطباعة والنشر .
- الجواهر الزكية لابن تركى بحاشية الصفتى - ط : الإمارات .
- جامع مسائل الأحكام المعروف بفتاوى البُرْزَلِى ط : دار الغرب - بيروت .
- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير - ط : دار الفكر .

- حاشية العدوى على كفاية الطالب - ط : دار الفكر ، وطبعة الإمارات .
- الدر الثمين شرح المرشد المعين لابن مبارة - ط : الإمارات .
- الذخيرة في فروع المالكية للقرافى - ط : دار الغرب - بيروت .
- الرسالة لابن أبي زيد القيروانى - ت : أحد مصطفى الطهطاوى - ط : دار الفضيلة .
- سراج السالك شرح أسهل المسالك للجعلى - ط : المكتبة الثقافية - بيروت .
- شرح الخرشى مع حاشية العدوى - ط : دار الفكر .
- شرح الرسالة لزروق وابن ناجى - ط : دار الفكر .
- عيون المجالس للقاضى عبد الوهاب - ط : مكتبة الرشد .
- فتاوى ابن رشد ط : دار الغرب - بيروت .
- فتاوى ابن أبي زيد القيروانى - ط : دار الغرب - بيروت .

- فتح المعلى المالك للشيخ عليش - ط : دار الفكر .
- الفقه المالكي الميسر لأحمد مصطفى الطهطاوى - ط : دار الفضيلة .
- الفواكه الدوائية للنفراوى - ط : دار الفكر .
- المدونة - لسخنون - ط : دار الكتب العلمية وطبعة الإمارات .
- المنتقى للباجى - ط : دار الكتاب العربى .
- منح الخليل بشرح خليل للشيخ عليش - ط : دار الفكر .
- التوادر والزيارات لابن أبي زيد - ط : دار الغرب - بيروت .
- هداية المتعبد السالك - للأبي - ت : أحد مصطفى الطهطاوى ط : دار الفضيلة .

★ ★ ★

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة المصنف
	المبحث الأول : معنى السهو وما ورد فيه من
7	أحاديث
7	معنى السهو
9	السهو في الاستعمال القرآن
11	السهو في الصلاة لا يسلم منه أحدٌ
12	ترقيع الصلاة أولى من إعادتها
14	السهو الوارد في السنة
	المبحث الثاني : فرائض الصلاة وسُننها
20	ومستحباتها
21	فرائض الصلاة
26	سُنن الصلاة
29	فضائل الصلاة

الصفحة	الموضوع
	المبحث الثالث : سجود السهو (حكمه وأنواعه وأسبابه)
30	حكم سجود السهو
	حكم السجود القبلي إن كان عن ثلات سنن
31	سجود السهو (واجباته وشُرطه)
	حكم من ترك السلام من السجود البعدى للسهو
32	فائدة مهمة : في حكم سجود السهو عند غير المالكية
33	أسباب السهو
34	فائدة مهمة : لا يُشَجَّعُ لترك الفضائل
35	محل سجود السهو
36	فائدة : في السجود عند الإمام أحمد
38	حكم إيدال محل السجود للسهو
40	ما ينجرى بسجود السهو
41	

الصفحة	الموضوع
43	هل يُعاد التشهد بعد سجلت السهو ؟
44	حكم السهو إذا تكرّر
45	هل يُسجد للسهو في النافلة ؟
47	حكم نسيان سجود السهو
48	فائدة مهمة : في حكم السهو القبلي للمجمعة
49	إذا نسي السجود البعدي
	المبحث الرابع : السهو عن الفرائض أثناء الصلاة
50	حكم تدارك الفرض أثناء الصلاة
51	مسائل تتعلق بالسهو في النية
57	ما يتعلّق بتكبيرية الإحرام
58	فائدة مهمة : في كيفية تكبير المسبوق
	حكم من وجد الإمام راكعاً فكبّر بقصد الركوع
59	حكم المأمور (أو المسبوق) إذا وجد الإمام ساجداً فكبّر للسجود ناسباً تكبيرية الإحرام
61	

الصفحة	الموضوع
61	مسائل في تكبيره الإحرام
66	السهو عن قراءة الفاتحة
67	السهو عن الركوع والسجود أثناء الصلاة
73	مسائل مهمة تتعلق بالركوع والسجود ...
89	حكم سهو المسبوق
92	كيفية قضاء المسبوق
95	المبحث الخامس : فيما يتعلق بسهو الإمام
96	سهو المسبوق بعد سلام الإمام
	المأموم إذا تكلم سهوا ، أو قام من اثنتين
97	ثم جلس خلف الإمام
97	حكم المأموم بالنسبة لسهو إمامه
	هل يتضرر المأموم سلام الإمام أم فراغه من
99	السجود؟
100	سهو الإمام عن سجدة السهو
	حكم إمام سجد سجدة واحدة في الركعة
101	الأولى من رباعية

الصفحة

الموضوع

	المبحث السادس : السهو عن السلام والشك
113	فيه
114	حكم المأمور إذا سلم لظنه سلام إمامه
	حكم المسبوق إذا قام يقضي ما فاته ظانًا
115	سلام إمامه
	حكم من أحرم مع الإمام في آخر جلوسه
117	للتشهد فسلم معه سهواً
118	مسائل في السلام
	المبحث السابع : فـ. السهو عن الجلوس الأوسط
120	وصفة القراءة
120	حكم من ترك الجلوس الأول
123	حكم من قام بعد تذكرة
124	حكم العامد إذا رجع
125	إذا رجع بعد قراءة الفاتحة
126	حكم إيدال السر محل الجهر والعكس
127	تذكرة السر والجهر قبل الركوع

الصفحة	الموضوع
129	المبحث الثامن : الشك في الصلاة
129	حكم الشك في الصلاة
131	حكم الإمام إذا شك في صلاته
132	إذا شك الإمام ومن خلفه
	من شك في انتقاله من صلاته الأولى إلى
133	الثانية
	حكم من شك وهو في جلوس التشهد هل
133	هو في ثانية الشفع أو في الوتر ؟
134	مسائل مهمة تتعلق بالوتر
	حكم من ذكر في أثناء تشهده للوتر أنه نسي
134	سجدة
135	حكم من سها في الوتر
	حكم من سها في الشفع فلم يسلم حتى قام
136	إلى ركعة
136	حكم من استكحه الشك
139	المبحث التاسع

الصفحة	الموضوع
139	حكم إيدال التكبير بالتسميع والعكس ...
140	حكم من أطالت في محل لم يشرع فيه التطويل
141	حكم الكلام سهوا
142	من تكلم كُرْزَهَا أو لاستنقاذ آدمي
143	حكم النفح في الصلاة
143	من لا يُطالب بسجود السهو
149	أهم المصادر والمراجع
153	فهرس الموضوعات

★ ★ ★

رقم الإيداع بـمـطـار الكـتب المـصـرـية : 15885 / 2009 م

التـرـقـيم الـسـلـولـي : 3 - 418 - 297 - 977 - 978